

”الغذف“ المعاقبة عليكَ ... هباً

الدكتور محمد سامي النبراوي
أستاذ القانون الجنائي المساعد

مبحث تمهيدى

القذف بين الشريعة والقانون

اهتمت الشريعة الاسلامية بصيانة الاعراض وعملت على توفير الحماية اللازمة لها . فنصت على عقاب كل من ينال منها بالاتهام الكاذب ، أو يعرض بها بغير حق . وذلك حتى تساعد على تكوين المجتمع الصالح وتقضى على الرذيلة في شتى صورها . فتمنع الفاحشة من ان تشيع بكثرة التراعى بها ، وتحفظ للقيم الاخلاقية مكانتها الاصيلية .

والقذف فى الشريعة نوعان : الاول يعاقب عليه حدا . لانه يتضمن اعتف امتهان لشرف الانسان وعرضه حيث يتناول الرمى بالزنا او نفى النسب . والثانى يعاقب عليه تعزيرا وهو اقل درجة من النوع السابق . فمع كونه لا يتضمن الرمى بالزنا او نفى النسب، الا انه ينال من كرامة الانسان ويحط من اعتباره كالسب والعيب والاهانة .

وتتميز الشريعة بأنها لا تعاقب على القذف الا اذا عجز القاذف عن اثبات صحة ما رمى به ، لانها تحارب الكذب والافتراء . أما اذا تمكن القاذف من اثبات صحة ذلك ، فان العقوبة تدرأ عنه ، لانه تكلم بالصدق ولم يدع بالباطل . لقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » .

وهذا على خلاف ما اخذ به القانون الوضعى ، حيث ان القاذف يعاقب أيضا وفقا لاحكامه ولو كان صادقا واستطاع أن يثبت صحة ما رمى به . وذلك لان فكرة العقاب فيه تهدف قبل كل شىء الى حماية الحياة الخاصة للأفراد . بصرف النظر عن حقيقة ما دل عليه الفعل من انحراف أو فجور . فمحاربة الرذيلة والعمل على دعم الفضيلة ليس هو الهدف الاول من التجريم .

ونظرا للنتائج الخطيرة التي قد تترتب على الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه،
رأى الشارع أن يستثنى من احكامه بعض الحالات مراعاة للمصلحة العامة .
فبعد أن نص في المادة ٤٤٠ عقوبات على أنه لا يقبل من المفاعل في حالتي
السب والتشهير أن يقيم الدليل على صحة ما اسنده او على اشتهاره ليثبت
براءته ، اجاز له اثبات صحة الاسناد في أحوال معينة هي :

(١) اذا كان المعتدى عليه موظفا عموميا وكان ما اسند اليه متعلقا
بممارسة واجباته .

(٢) اذا وقعت الجريمة ضد أحد المرشحين اثناء فترة الانتخابات
العامة .

(٣) اذا كان الامر المسند الى المعتدى عليه موضوع اجراء جنائي قائم أو
مزعم اتخذه ضده . وفي هذه الحالة يعفى المفاعل من العقوبة اذا ثبت صحة
الاسناد او صدر حكم بأدانة المعتدى عليه .

كما انه من ناحية أخرى أباح السب والتشهير الذي يقع من الخصوم
أمام السلطات القضائية أو الادارية اذا تعلق بموضوع القضية أو الشكوى
الادارية (المادة ٤٤٢ عقوبات) . والذي يقع من الشخص وهو في حالة غضب
فور وقوع اعتداء ظالم عليه (المادة ٤٤٢ عقوبات) .

ولم تعرف الشريعة مثل هذه الاستثناءات أو التحفظات لأنها لا تحمي
الكذابين ولا تفرق بين صدق وصدق . فهي تحمي الفضيلة اينما وجدت . وكل
البشر امامها سواء أيا كانت اوضاعهم الاجتماعية أو المراكز التي يشغلونها .
وقد استلزم القانون لقيام جريمة القذف ان يكون الفعل قد تم في حضور
المجنى عليه ، أو ارتكب هن طريق البرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم
الموجهة للشخص المعتدى عليه (المادة ٤٣٨ عقوبات) .

وفي جريمة التشهير ان يتم ذلك لدى عدة اشخاص أو عن طريق الصحف
أو غيرها من طرق العلانية (المادة ٤٣٩ عقوبات) .

أما الشريعة فأنها لا تشترط شيئا من ذلك • فتقوم جريمة القذف ولو تم الرمي في غير حضور المجنى عليه أو ارتكب بأية وسيلة ما • لان الفعل في حد ذاته يشين ويتضمن افتراءات كاذبة •

طبيعة احكام قانون اقامة حد القذف :

يعتبر قانون اقامة حد القذف من القوانين الجنائية الخاصة • وذلك لانه يتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد التي لها استقلال معين ، وينص على جزاءات من نوع يختلف عن العقوبات العادية الواردة في قانون العقوبات • كما انه يتضمن بعض القواعد الاجرائية المتعلقة بالاثبات والمحاكمة التي تختلف في طبيعتها وشروطها عن ما نص عليه في قانون الاجراءات الجنائية •

ويترتب على هذا ان الافعال المجرمة بنصوصه والعقوبات المقررة لها لا تسرى عليها احكام قانون العقوبات • كما ان الاجراءات التي نص عليها لا تسرى عليها احكام قانون الاجراءات الجنائية •

اما اذا لم يوجد نص في القانون بالنسبة للحالة المعروضة فقد احوال الشارع في المادة ١٦ منه الى تطبيق المشهور من أيسر المذاهب بالنسبة الى جريمة القذف المعاقب عليها حدا • فاذا لم يوجد نص في المشهور تسرى احكام قانون العقوبات •

اما بالنسبة الى الاجراءات فتطبق في شأنها احكام قانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في القانون •

كما أن احكام قانون اقامة حد القذف لا تخل بأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر فيما لم يرد بشأنه نص فيه • فجميع صور القذف التي لم يشملها ، سواء لانها لم تستوف الشروط المنصوص عليها أو لكونها لا تتضمن الرمي بالزنا أو نفى النسب ، يعاقب عليها تعزيرا اذا كانت تخضع لحكم أي نص عقابي آخر •

ونظرا لأن القانون قد استمد احكامه من الشريعة الاسلامية بمختلف

مذاهبها وآراء الفقه فيها ، على اعتبار ان الحكم المأخوذ من رأى قد يكون انسب في وضع معين ويكون الحكم المأخوذ من غيره انسب في موضع آخر . لذلك تكون القاعدة الواجبة الاتباع في حالة عدم وضوح النص أو قصوره هي الرجوع الى المذهب الذى استمد منه القانون الحكم .

أما اذا كان النص مأخوذ من احكام القانون الوضعى ، فإنه يرجع الى هذا القانون لمعرفة المقصود من القاعدة .

التعريف بالقذف :

القذف لغة معناه الرمى بالحجارة ونحوها . ثم استعمل هذا اللفظ مجازاً للتعبير عن الرمى بالمكاره . وقد سماه سبحانه وتعالى رمياً حيث قال : «والذين يرمون المحصنات » كما يسمى أيضاً فرية باعتباره افتراء وكذباً (١) .

ويقصد به شرعاً نسبة المحصن الى وطء غير مباح سواء برميه بالزنا أو بنفى النسب عنه (٢) .

والقذف محرم ويعد من الكبائر لقوله تعالى : «وان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » (٣) .

وقال الرسول عليه السلام « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ، وقوله : « من اقام الصلوات الخمس واجتنب السبع الكبائر نودى

(١) المذهب لابن اسحق الشيرازى الطبعة الاولى ج ٢ ص ٢٧٢ . معنى المحتاج الى معرفة

الفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لابى زكريا يحيى

بن شرف سنة ١٢٧٧ هـ ج ٤ ص ١٧٥ . فالرمى والقذف يعتبران اسمان لمعنى واحد .

المحلى لابن حزم سنة ١٢٥٢ هـ ج ١١ ص ٣٢٤ .

(٢) شرح الخئلى على مختصر خليل ، الطبعة الاولى ج ٥ ص ٣٤٤ .

(٣) سورة النور - الآية ٢٣ .

عليه يوم القيامة ليدخل من أى ابواب الجنة شاء» وذكر منها قذف المحصنات .
كما روى عنه قوله « قذف المحصنة يحبط عمل مائة سنة » (١) .

وقد تعلق الحد بالقذف بالاجماع ، حفظا للسمعة ودفعا للعار . وذلك لما يتضمنه الرمي بالزنا او نفى النسب من الحاق الشين بالمقذوف (٢) .

تقسيم : -

نتكلم عن القذف المعاقب عليه حدا فى ثلاثة فصول :

• الفصل الاول : جريمة القذف

• الفصل الثانى : دعوى القذف

• الفصل الثالث : حد القذف

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام الطبعة الاولى ج ٤ ص ١٩٠ ، معنى المحتاج ص ١٥٥ .
(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاسانى الطبعة الاولى ج ٧ ص ٤٠ .
شرح فتح القدير ١٩١ .

الفصل الأول

جريمة القذف

تمهيد :

أخذ الشارع بما اتفق عليه الفقهاء • فعرف القذف في المادة الأولى من قانون إقامة حد القذف بأنه « ••• الرمي بالزنا أو نفى النسب بأيّة وسيلة كانت ، وفي حضور المقذوف أو غيبته وفي علانية أو بدونها » •

ونص في المادة الثانية على الشروط الواجب توافرها في المقذوف وهي « أن يكون مسلما عاقلا ذا عفة ظاهرة عما رمى به » •

ونص في المادة الثالثة على الشروط الواجب توافرها في المقذوف وهي أن يكون عاقلا مختارا أتم ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة •

وفي الجزء الأخير من نفس المادة نص على القصد الجنائي بأن يكون الجاني « •• قاصدا القذف عالم بمدلول ما قذف به » •

تقسيم :

من ذلك يتضح أنه يلزم توافر أربعة شروط لقيام جريمة القذف المعاقب عليها حدا • سنتكلم عن كل منها في مبحث :

المبحث الأول : المقذوف به •

المبحث الثانى : ما يشترط في المقذوف •

المبحث الثالث : ما يشترط في القاذف •

المبحث الرابع : القصد الجنائي •

المبحث الأول

المقذوف به

نمهيده :

يكون المقذوف به الركن المادى للقذف • ووفقا لحكم المادة الأولى يوجد صورتين للفعل هما الرمى بالزنا ونفى النسب • ويكفى توافر احدهما لقيام الجريمة حتى ولو تخلفت الاخرى • كما ان تحقق الصورتين معا لا يكون الا جريمة واحدة وفقا لاحكام التعدد •

أما ما عدا ذلك من صور القذف الاخرى ، فانها لا تدخل تحت حكم هذا النص مهما تضمنت من انواع السب والشتم والتعيب • ولكن قد يعاقب عليها تعزيرا وفقا لاحكام قانون العقوبات او اى قانون آخر اذا كانت تخضع له •
كما انه قد يكون القذف بالزنا او بنفى النسب ، ومع هذا لا يقام الحد ويعاقب الجانى تعزيرا • وذلك فى الحالات التى لا تتوافر فيها باقى الشروط المنصوص عليها فى القانون •

تقسيم :

ونتكلم عن هذا الموضوع فى ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : القذف المعاقب عليه حدا •

المطلب الثانى : صيغ القذف •

المطلب الثالث : مسائل متفرعة متعلقة بالقذف •

المطلب الأول

المقذف المعاقب عليه حدا

تمهيد :

لكي تقوم جريمة القذف المعاقب عليها حدا يلزم أن تتضمن عبارة المقاذف الفاظا معينة تسند الزنا أو نفى النسب الى المقذوف على وجه مطلق . ولكن لا يشترط ان تكون قد اشتملت على وقائع محددة بالذات .

أما الرمي بخلاف ذلك من أوجه السب أو الإهانة الأخرى ، أو تعليق القذف على شرط ، فلا يقام عليه الحد ، وإنما قد يعاقب الجاني تعزيرا .

على ان يلاحظ ان القذف محكوم عليه باعتباره كذبا شرعا ولو احتمل المطابقة للواقع . وذلك لان الأدعى صادقا بكونه مكلفا (١) .

الرمي بالزنا :

ويكون باسناد ما يترتب على فعله تحقق الزنا المعاقب عليه حدا . فيشمل كل رمي يفيد المباشرة في المفرج التي يحد عليها . مثل القول لأخو لقد زنت أنت انت زان أو رأيتك تزني ، أو زنى فرجك أو ذكرك لأن الفعل يقع بهذا العضو (٢) .

(١) حاشية الدسوقي ص ٢٢٤

(٢) أما أن قال زنت عينك أو يدك أو رجلك ، فقد اختلف بشأنه الفقهاء . فمنهم من قال هو قذف على اعتبار أن الزنا اضيف الى عضو منه فاشبه ما اذا اضافه الى المفرج . لأن الوطء يحدث بجميع اجزاء البدن الا اذا قامت قرينة على غير ذلك كان قال زنت عينك لا فرجك . حاشية الدسوقي ص ٢٢٨ ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الاصبحي دار صادر بيروت المجلد السادس ج ١٦ ص ٢٢٦ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب الطبعة الاولى ج ٦ ص ٣٠١ .

وهناك من قال انه ليس بقذف لان الزنى لا يوجد من مثل هذه الاعضاء حقيقة ولهذا قال النبي عليه السلام « العينان تزنيان » . كشف القناع عن متن الامتناع المنصور =

واذا رمى شخص بالزنا وعين الزنى بها ، كقوله زنيته بفلانة ، كان قاذفا للرجل والمرأة معا . وكذلك اذا قال له انت زان ابن زان كان قاذفا للابن وأبيه (١) .

كما انه في بعض الحالات قد يتضمن الرمي بالزنا نفياً للنسب كالقول لآخر يا ابن الزنا . لأنه يكون قد رمى امه بالزنا وفي ذات الوقت نفى نسبه (٢) . ومن ذلك يتضح انه لا يشترط لاقامة الحد تعيين الشخص الذي ارتكب معه المذنب في حقه الزنا فتتم الجريمة سواء حددته أم لا . كما انه لا يلزم ان يذكر القاذف الرقائع التي تقصل بالزنا او تميزه عن غيره ، حيث يكفي ان يكون قد اسنده اليه على وجه مجمل . ولا خلاف بين الفقهاء على ان هذه الصور من القذف يتحقق بها وجوب الحد سواء بين الرجال او النساء (٣) .

الرمي بنفى النسب :

يكون نفى النسب بقطع صلة النسب عن الشخص ، كأن يقال له لست لأبيك او يا ابن الزانية ، مما يترتب عليه رميه بالزنا . وذلك لانه يدل عليه ويأخذ مجراه (٤) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم من نفى عن آخر نسبه . فيرى البعض انه لا حد فيه ، لان النص القرآني الكريم ذكر رمى المحصنات . ويقول ابن حزم :

= بن يونس بن ادريس البهوتي مكتبة النصر الحديثة الرياض ص ٦ ص ١٠٩ . المغنى على مختصر الخرقي لمحمد عبد الله بن قدامة الطليعة الاولى ج ١ ص ٢٠٠٩ . المذهب ص ٢٧٣

(١) بدائع الصنائع ص ٤٢ ، المغنى ص ٢١٨ .

(٢) شرح فتح القدير ص ١٩٣

(٣) المحلى ص ٢٦٦

(٤) المغنى ص ٢١٥

« فان قالوا النافي قاذف ولا بد • قلنا لا ما هو قاذف ولا قذف احدا •
وقد ينفيه عن نسبه أنه استلحق ، وانه من غيرهم ابن نكاح صحيح • فقد كان
العرب تفعل هذا • فلا قذف ههنا اصلا •

وقد يكون نفيه له بأن اراد له الاستكراه لأمه وانها حملت في حالة لا
يكون للزنا فيه دخول كالنائمة توطأ او السكرى او المغمى عليها او الجاهلة •
فقد بطل ان يكون النافي قاذفا جملة واحدة (١) • ذلك ان الله تعالى علق الحد
على الزنا حيث قال « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » •
وشهادة الاربعة يحتاج اليها في اثبات الزنا (٢) •

وذهب جمهور الفقهاء الى ان نفى النسب يأخذ حكم الرمي بالزنا لانه
يفيد اسناده الى الغير • فيكون قاذفا من قال لآخر لست لأبيك او ليس هذا أبوك •
لان ذلك يقتضى ان أمه قد اتت به من غير أبيه وانها زانية (٣) • وذلك لما روى
عن النبي عليه السلام من أنه قال « لا أوتى برجل يقول ان كنانة ليست من
قريش الا وجلدته » • وقوله « لا حد الا في اثنين قذف المحصنة ونفى رجل عن
أبيه » (٤) •

ويشترط الحنفية لاقامة الحد ان يكون النفى قد تم في حالة غضب • أما
اذا كان في غير حالة غضب فلا يجب الحد • وذلك لاحتمال ان يكون المقصود به
مجرد المعايبة في عدم التشبه بالأب في محاسن الاخلاق او غيرها من الصفات •
فلا يكون قذفا مع الشك والاحتمال (٥) •

(١) المحلى ص ٢٦٨

(٢) المهذب ٢٧٤

(٣) حاشية الدسوقي ص ٣٢٥ ، مواهب الجليل ص ٣٠٠ ، شرح الخشى ص ٢٢٩

بدائع الصنائع ص ٤٤ ، كشاف القناع ص ١٠٩

(٤) المهذب ص ٢٧٤

(٥) شرح فتح القدير ص ١٩٤ ، بدائع الصنائع ص ٤٤ ، حاشية ابن عابدين سنة ١٢٤٩ هـ

ج ٥ ص ١٢٠

وإذا نفاه عن قبيلته بأن قال له لست من قبيلة كذا فيرى مالك وأحمد أن عليه الحد . ويرى أبو حنيفة أنه لا حد . وعند الشافعية قولان (١) .

كذلك إذا نفى شخصا عن جنسه بأن قال لعربي أنت رومى أو لست عربيا فيرى مالك أن عليه الحد (٢) . ويرى أبو حنيفة لا حد عليه . وعند الشافعية والحنابلة القولان لأنه يحتمل القذف وغيره . أما إذا قال لفارسي أو رومي يا عربي ، فإنه لا حد عليه لأنه يعتبر لم يقطع نسبه وإنما وصفه بميزات العرب من الشجاعة والكرم وغيره . بالإضافة إلى أن العرب تحفظ نسبها بخلاف غيرها (٣) .

كما يرى المالكية أن نفى النسب عن الجد يكون أيضا قذفا . فإذا قال لشخص لست ابن فلان فإنه يحد وكذلك من نسب شخصا لعمه (٤) . ويرى أبو حنيفة لا حد عليه لأنه صادق في كلامه ، فحقيقة هو ليس بابن جده . ونفس الحكم إذا نسب شخصا لعمه أو خاله أو زوج أمه لأن كلا منهم يسمى أبا . وقد سمي سبحانه وتعالى العم أبا في قوله « واله آباءك إبراهيم واسماعيل واسحاق » واسماعيل كان عما له (٥) .

أما نفى النسب عن الأم كقوله لآخر لست بابن فلانة فلا حد عليه بالاجماع ويكتفى بتعزيره ، لأن الأمومة محققة فثبت كذبه . وهذا على خلاف الأبوة فهي محتملة مما يلحق المرأة (٦) .

(١) المغنى ص ٢١٥ ، شرح فتح القدير ص ١٩٩ .

(٢) المدونة ص ٢٢٧ ، مواهب الجليل ص ٣٠١ ، شرح الخرشي ص ٢٣٠ .

(٣) كشف القناع ص ١١١ ، المغنى ص ٢١٥ ، الميزاب ص ٢٧٤ ، حاشية الدسوقي ص ٢٢٨ .

(٤) شرح الخرشي ص ٢٣٠ ، حاشية الدسوقي ص ٣٢٨ ، مواهب الجليل ص ٣٠١ .

(٥) المبسوط لشمس الدين السرخسي ج ٩ ص ١٢١ ، حاشية ابن عابد بن ٢٢٣ ، شرح

فتح القدير ص ١٩٤ .

(٦) بدائع الصنائع ص ١٥ ، شرح فتح القدير ص ١٩٤ ، حاشية الدسوقي ص ٣٢٥ ،

شرح الخرشي ص ٢٢٩ .

كذلك يرى الحنفية ان نفى النسب عن الوالدين بأن قال لست لأبويك ، لا يقام فيه الحد . لانه نفى نسبه عنهما معا ، في حين انه لا ينتفى عن الام حيث ولدته ، فيعتبر كاذبا . وايضا لو قال لست لابيكَ ولست لأمك في كلام موصول لم يكن هذا قذفا لانه يستوى مع القول السابق (١) .

اطلاق القذف :

يجب ان يكون القذف مطلقا عن الشرط والاضافة لأقامة الحد . اما اذا كان معلقا على شرط او مضافا الى وقت معين فلا حد . لان ذكر الشرط او الوقت يمنع من وقوع القذف للحال .

فمن يقول لآخر اذا دخلت هذه الدار فانت زان أو ابن زانية ، فدخل ، لا يكون القائل قاذفا . كذلك من قال لغيره انت زان أو ابن زانية غدا أو أول الشهر ، فجاء الغد أو أول الشهر ، فانه لا يقام عليه حد القذف .

وعلى هذا يخرج ما اذا قال من قال كذا وكذا فهو زان أو ابن زانية . فقال شخص انا قلت . فلا حد على الاول لانه علق القذف بشرط القول (٢) .

المقذف فيما دون الحد :

القاعدة - كما سبق ان ذكرنا - ان كل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف به ، وانما قد يعزر عليه وفقا لاحكام قانون العقوبات .

لذلك لا يقام الحد في الرمي الذي لا يتضمن اسناد الزنا على الوجه المتيقن عليه شرعا . فلا يعد قاذفا من رمى شخصا بالمباشرة دون الفرج أو بالوطء بشبهة أو رمى امرأة بالمساحقة أو الوطء مستكرهة .

ومن أولى من اسناد لغيره اللمس أو النظر ، أو قال يا فاجر أو يا فاسق

(١) حاشية ابن عابدين ص ٢٤٠ ، شرح فتح القدير ص ١٩٥ ، بدائع الصنائع ص ٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع ص ٤٦ .

او حتى رماه بما يستوجب حدا آخر غير الزنا كما لو قال له يا سارق او يا مرتد او يا محارب (١) .

وكذلك اذا قال لغيره أنا خير منك او مالك أصل ولا فصل ، لانه انما نفى حسبه فقط او فضل نفسه عليه (٢) .

الرمى باللواط :

ونفس الحكم بالنسبة للواط . فمن يرى انه يعتبر في حكم الزنا ، قال باقامة حد القذف على من رمى انسانا به .

وكذلك الحال لو قذف امرأة بأنها وطئت في دبرها ، او قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها . فسواء أكان رجلا ام امرأة ، فاعلا او مفعولا .

وهذا ما ذهب اليه المالكية والشافعية والحنابلة (٣) .

أما من لا يعتبر اللواط في حكم الزنا فقال ان الرمي به لا يكون قذفاً ويكتفى بتعزيز الفاعل . وهذا ما ذهب اليه الحنفية (٤) .

وبرى بعض الفقهاء انه اذا قال أردت بقولي يا لوطي انك من قوم لوط او تعمل عملهم غير اتيان الذكور لم يقبل منه، لانه اطلق لفظه مع أن قوم لوط لم يبق منهم احد (٥) . ويرى آخرون انه يقبل منه هذا القول لاحتماله ، حيث لا يقتضى ذلك بالضرورة انه يباشر فعلهم ، فلا يحد (٦) .

(١) المغنى ص ٢١٠ .

(٢) شرح الخرشي ص ٣٣١ .

(٣) المهذب ٢٩٠ ، المحلى ص ٢٨٤ ، المغنى ص ٢٠٩ .

(٤) شرح فتح القدير ص ١٥٠ و ١٩٠ ، المبسوط ص ٧٧ .

(٥) كشف القناع ١١٠ ، المغنى ص ١٠٩ .

(٦) بدائع الصنائع ص ٤٤ ، المهذب ص ٢٧٣ .

الزنا باتيان البهيمة :

من يرى من الفقهاء ان اتيان البهيمة يعتبر في حكم الزنا قال باقامة حد القذف على من رمى انسانا بذلك . كما لو قال شخص لأخر زنيته ببقرة أو بحمارة سواء كان ذكرا أم أنثى . وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية والحنابلة (١) .

أما من يرى أنه لا يأخذ حكم الزنا ، قال بتعزير الجاني في تلك الحالة وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (٢) .

ويضيف الحنفية أنه لا يمكن حمل هذا الرمي على حقيقة اللواط لأنه لا يتصور أن يكون زنا . واحتمال حمله على العرض لكي يصبح قذفا لا يؤخذ به في الحدود (٣) .

كما أنه بالنسبة للمرأة يحتمل أنه أراد تمكينها من هذه الحيوانات حيث يتصور ذلك حقيقة ، ولكنها لا تعد مزيña بها لعدم تصور الزنا من البهيمة (٤) .

المطلب الثاني

« صيغ القذف »

تمهيد :

توجد عدة صيغ للقذف ، فقد يكون صريحا أو كناية . وأحيانا يلجأ فيه

(١) كشف القناع ص ٩٤ ، المجلد ٢٦٩ .

(٢) مواهب الجليل ص ٢٩٣ ، حاشية الدسوقي ص ٢١٦ ، شرح فتح القدير ص ١٥٢ .

المفنى ١٦٣ ، المحلى ص ٢٨٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين ص ٢٢٦ ، المحلى ص ٢٨٥ .

(٤) البسوط ص ١٢٥ بدائع الصنائع ص ٤٥ .

الى صيغة المبالغة أو الترنيمة أو التفضيل أو الالفاظ المشتركة • كما قد يتسم عن طريق التبادل أو التصديق عليه • ولكن لا يكفي مجرد الاخبار به •

القذف الصريح :

يكون القذف صريحا اذا كانت الفاظه لا تحمل معنى غيره ، بحيث تفصح عن مدلوله بما لا يقبل التأويل ، سواء كان بالرمى بالزنا أو بنفى النسب • كمن قال لآخر يا زانى أو انت زان أو زنى ابوك أو يا ابن الزانية أو لست لابيك •

ولا خلاف بين الفقهاء على وجوب الحد فى حالة القذف الصريح ، لانه لا يترك مجالا للشبهة فى كشف حقيقة قصد الجانى ، وانه اراد القذف (١) •

القذف كناية :

يكون القذف كناية اذا كانت الفاظه تحتل معنى غيره ، وتقبل التأويل سواء كان بالرمى بالزنا أو بنفى النسب ، كمن يقول لآخر ما أنا زان أو ليست أمى بزانية أو يقول لامرأة جعلت لزوجك قرونا أو أفسدت فراشه • والعبرة فى هذا النوع من القذف تكون بالاشتهارات وما يجرى العرف به حسب الزمان والمكان وفقا للقرائن السارية وما ألفه الناس •

اختلف الفقهاء فى حكم هذا النوع من القذف • يرى الحنفية والظاهرية انه لا حد فى التعريض بالقذف لان الفاظه لا تقطع به ، حيث تحتل غير الزنا ونفى النسب • واذا قيل بوجوب الحد هنا ، فانه لا يكون الا عن طريق القياس ، وهذا ما لا يجوز الاخذ به فى الحدود • كما ان الحد لا يجب مع الشبهة فيكون مع الاحتمال اولى (٢) •

ويرى المالكية ان الحد يقام فى حالة القذف كتابة أو بالتعريض لانه يفهم

(١) شرح الخرشي ص ٢٢١ •

(٢) المبسوط ص ١١٩ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٣٠ ، شرح فتح القدير ص ١٩١ ،

المحلى ص ٢٧٦ •

منه هذا المعنى (١) *

ويرى الشافعية ان القذف لا يجوز ان يكون كناية الا اذا توافرت النية .
 وذلك استنادا الى ان ما تعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة
 الصريح كالطلاق والعتاق ، فاذا لم يثبت ذلك لم يجب الحد (٢) *

واختلفت الرواية عند الحنابلة * فذهب اتجاه بأنه لا حد لما روى من ان
 رجلا قال للنبي - عليه الصلاة والسلام - ان امرأتى ولدت غلاما اسود ، يعرض
 بنفسه ، فلم يجب بذلك حد . وان الله تعالى فرق بين التعريض بالمخطبة والقصريح
 بها فإباح التعريض في العدة وحرم التصريح . فكذلك في القذف . وذهب اتجاه
 آخر بأنه يحد لما روى من أن عمر رضى الله عنه حين شاور في الذي قال لصاحبه
 ما أنا بزان ولا امي بزانية . فقالوا قد مدح أباه وامه . فقال عمر قد عرض
 لصاحبه وجلده الحد (٣) *

ووفقا للحالة الواردة ١/١٦ من قانون اقامة حد القذف التي تنص على
 تطبيق المشهور من ايسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون بالنسبة
 لجريمة القذف المعاقب عليها حدا ، فانه يؤخذ بما ذهب اليه الحنفية والظاهرية
 واتجاه من الحنابلة بعدم اقامة الحد في حالة القذف بالكناية . على ان يعذر
 الجاني وفقا لاحكام قانون العقوبات *

المبالغة والترخيم :

يرى جمهور الفقهاء انه اذا قال رجل لآخر يا زانية يقام الحد عليه . وذلك
 لانه اضاف الزنا صراحة لرجل ، وزاد الهاء استعمالا لصيغة المبالغة كقولهم
 علامة *

(١) حاشية الدسوقي ص ٢٢٧ ، المدونة ص ٢٢٤ ، مواهب الجليل ص ٣٠١ ، شرح

الخرشي وما بعدها ص ٢٣٠ .

(٢) المهذب ص ٢٧٣ .

(٣) كشف القناع ص ١١١ ، المغنى ص ٢١٢ .

وكذلك الحال اذا قال لامرأة يا زانى ، لانه ايضا قد اضاف الزنا اليها صراحة واسقط الهاء للترخيم كقولهم فى مالك يا مال . كما ان الاصل فى الكلام التذكير (١) .

ويرى الحنفية انه اذا قال لامرأة يا زانى يحد بالاتفاق لان استعمال صيغة الترخيم شائع ولا يفهم منه الا الرمى بالزنا . اما اذا قال لرجل يا زانية فلا حد عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه رماه بما يستحيل منه، باعتبار ان المرأة هى محل الموطء بخلاف الرجل الذى لا يكون محلا له . أما محمد فيرى اقامة الحد لان التاء اضيفت للمبالغة وليس للتأنيث (٢) .

صيغة التفضيل :

اذا استعمل القاذف افعل التفضيل بأن قال لآخر انت ازنى من فلان او انت ازنى الناس ، يرى المالكية والحنابلة انه يكون قاذفا ويقام عليه الحد (٣) . ويرى الشافعية ان ذلك لا يكون قذفا الا توافرت النية عليه . لان لفظة افعل لا تستعمل الا فى أمر يشتركان فيه ثم ينفرد احدهما بميزة . وما ثبت ان فلانا زان ولا أن الناس زناه فيكون هو ازنى منهم (٤) .

أما الحنفية فيرى البعض منهم اقامة الحد لان استعمال افعل التفضيل معناه ان فلانا زان وانت ازنى منه، او ان الناس زناة وانت منهم . روى آخرون انه لا يعد قذفا لان لفظ افعل يستعمل فى الترجيح للعلم ، كأنه قال انت اعلم منى بالزنا (٥) .

وروى عن ابي يوسف انه فرق بين قوله أزنى الناس وبين قوله ازنى منى

(١) مواهب الجليل ص ٣٠٤ ، المهذب ص ٢٧٣ ، كشف القناع ص ١٠٩ ، المغنى ص ٢١٩ .

(٢) شرح فتح القدير ص ١٩١ ، المغنى ج ٨ ص ٢١٧ .

(٣) المغنى ص ٢١٦ ، كشف القناع ص ١٠٩ .

(٤) المهذب ص ٢٧٣ .

(٥) المبسوط ص ١٢٩ ، شرح فتح القدير ص ١٩١ .

او من فلان • وقال يحد في الاول ولا يحد في الثانى • ووجه الفرق ان قوله انت ازنى الناس امكن حمله على ما يقتضيه ظاهر الصيغة وهو الترجيح في وجود فعل الزنا منه لتحقيق الزنا من الناس في الجملة فيحمل عليه •

وقوله انت ازنى منى او من فلان لا يمكن حمله على الترجيح في وجود الزنا ، لجواز انه لم يوجد الزنا منه او من فلان • فيحمل على الترجيح في المقدرة او العلم فلا يكون قاذفا بالزنا (١) •

اما بالنسبة للشخص الثانى في قوله انت ازنى من فلان ففيه وجهان : الاول يرى انه يكون قاذفا له حيث اضاف الزنا اليهما معا وجعل احدهما ابلغ من الآخر • وذلك لان لفظة افعل للتفضيل بما يقتضى اشتراك الاثنين في اصل المفعول • وتفضيل احدهما على الآخر فيه كقوله اجود من حاتم (٢) •

والاتجاه الثانى يرى انه يكون قاذفا للمخاطب خاصة لان لفظة افعل قد تستعمل للمنفرد المفعول (٣) • كما جاء في قوله تعالى « أفمن يهdy الى الحق احق ان يتبع أم من لا يهdy الا من يهdy » (٤) وقوله تعالى « نأى الفريقين احق بالامن » (٥) وقوله تعالى « يا قوم هؤلاء بناتى هن طهر لكم » (٦) •

الالفاظ المشتركة :

في بعض الاحيان يلجأ القاذف الى استعمال لفظ يدل على اكثر من معنى في ذات الوقت • فهو كما يفيد الزنا يفيد غيره كما لو قال يا زانىء او زفأت بالهمزة حيث ان معناه ايضا صعد •

-
- (١) بدائع الصنائع ص ٤٢ ، ايسوط ص ١٢٩ •
 (٢) مواهب الجليل ص ٣٠٠٤ ، شرح الخرشي ص ٣٢٢ ، حاشية الدسوقي ص ٢٣٠ ، المتكلم ص ٢٧٣ ، كشاف القناع ص ١٠٩ •
 (٣) المغنى ص ٢١٦ •
 (٤) سورة يونس الآية ٢٤ •
 (٥) سورة الانعام الآية ٨١ •
 (٦) سورة هود الآية ٧٨ •

يرى بعض الفقهاء ان الفاعل يحد في مثل هذه الحالة حتى ولو قال
عنيت به الصعود الى الجبل . وذلك لان عادة الناس لا تفرق بين المهموز والملمن
وتستعمل كل منهما مكان الآخر . كما لا يفهمون من تلك العبارة الا انها
تحمل قذفا (١) .

ونذهب آخرون الى انه لا يعتبر قذفا لان الزنا الذي يعد فاحشة ملين .
اما ما يقصد به صعود الجبل فهو مهموز . فاذا كان القائل من أهل العلم
باللغة فانه لا يحد (٢) .

تبادل القذف :

اذا قال شخص لآخر يا زانى . فرد عليه لا بل انت ازانى . فان الحد
يقام على كل منهما . على الاول لانه قذف صراحة ، والثانى لان كلمة «لا بل»
تكون لتأكيد الاثبات . وذلك لان الحد لا يسقط بتبادل القذف ولا بتكافؤ
السيئات (٣) .

فمن قال لامرأة يا زانية فصدقته على ذلك بقولها زنت بك . فعلى
المرأة حدان . الاول حد الزنا لانها اعترفت به . والثانى حد القذف لانها قذفت
الرجل . اما هو فلا حد عليه ، لان قذفه قد خرج عن ان يكون موجبا للحد ، ولم
يصدق على قولها (٤) .

(١) بدائع الصنائع ص ٤٢ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٣٣ ، شرح فتح القدير ص ٢٠٠
المبسوط ص ١٢٦ ، المغنى ص ٢١٦ و ٢١٧ .

(٢) المذهب ص ٢٧٢ ، شرح فتح القدير ص ٢٠٠ ، بدائع الصنائع ص ٤٢ ، المغنى
ص ٢١٦ و ٢١٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ص ٢٣٣ و ١٢٩ ، بدائع الصنائع ص ٤٢ ، شرح فتح القدير
ص ١٩٣ .

(٤) شرح الخرشى ص ٣٢٣ ، حاشية الدررسي ص ٣٢٠ ، المدونة ص ٢٢٢ المبسوط
ص ١١٩ ، بدائع الصنائع ص ٤٣ ، المحلى ص ٢٩٠ .

ويرى الشافعية ان قول المرأة لا يعد قذفا من غير نية . لانه يجوز ان تكون هي زانية ولا يكون هو زانيا ، بأن اعتقد انها زوجته في حين انها تعلم انه اجنبى .

كما يحتمل انها قصدت نفى الزنا ، كأن يقول الرجل لغيره سرقت فيرد عليه بقوله معك سرقت في حين انه يريد القول « انى لم اسرق كما لم تسرق انت » (١) .

ولو قال ذلك لزوجته فلا حد عليه ايضا ، ويسقط اللعان لانها صدقته كما لا تحد لانها لا تعد قاذفة له . لان فعل المرأة بزواجها لا يكون زنا ، حيث يحتمل انها قصدت من قولها اصابة النكاح .

وكذلك لو قالت المرأة لزوجها مبتدأة زنيته بك ، ثم قذفها الزوج بعد ذلك . لم يكن عليه حد ولا لعان لاقرارها بالزنا (٢) .

اما اذا قال شخص لآخر يا زانى فرد عليه بقوله انت ازنى منى . فانه لا حد على الاول لانه قذف غير عفيف . ويحد الثانى للزنا والقذف (٣) . ويرى اهل الظاهر ان من قالت انت ازنى منى لم يعترف على نفسه بالزنا ، فلم يجب عليه غير حد القذف (٤) .

التصديق على القذف :

يرى بعض الفقهاء انه لا يشترط لقيام الجريمة ان يتلفظ الجانى بعبارات القذف حيث يكفى ان يصادق عليها لكى يعاقب حدا .

(١) المهذب ص ٢٧٣ .

(٢) شرح فتح القدير ص ٢٠٢ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٣٩ ، المبسوط ص ١١٩ .

(٣) مواهب الجليل ص ٣٠٤ ، المدونة ص ٢٢٢ ، حاشية الدسوقي ص ٢٢٠ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٤٠ ، بدائع الصنائع ص ٤٣ ، شرح فتح القدير ص ٢٠٢ .

(٤) المحلى ص ٢٩١ .

فاذا قذف رجل شخصا فقال آخر صدقت . كان الاخير قاذفا ايضا ، لان التصديق الذي صدر منه ينصرف الى ما قلناه الاول . بدليل انه لو قال لشخص لي عليك الف فاجابه قائل صدقت ، فان هذا يكون اقرارا منه (١) . ويرى آخرون انه لا يقام الحد في هذه الحالة ، لان مجرد التصديق لا يعد قذفا ، حيث قد يكون اراد به شيئا آخر (٢) . او يهيم ويظن انه قال كلاما غير ذلك . وروى عن الرسول عليه السلام انه قال : « ان دماءكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام » فلا يستباح شيء من ذلك الا بيقين لا اشكال فيه (٣) . اما اذا قال صدقت هو كما قلت - حد ، لان هذا القول يكون صريحا في رميه بالزنا (٤) .

الاعبار بالمقذف :

يرى جمهور الفقهاء ان نقل المقذف لا يعتبر قذفا . فاذا قال شخص لآخر اخبرني فلان انك زنيته ، فلا حد عليه لانه لم يقذف ولم يكذبه المنقول عنه . وذلك بشرط ان يكون قد اخبر بصفته ناقلا وانه يروى عن غيره (٥) . ويرى مالك واتجاه من الحنابلة ان الناقل يعتبر قاذفا في حالة ما اذا كذبه المنقول عنه بما ينفي صفته كناقل (٦) .

اما اذا ابتداء الاخبار ليس على سبيل النقل ، بأن قال له يا زاني او يا

(١) المغنى ص ٢١٦ .

(٢) بدائع الصنائع ص ٤٤ ، البسوط ، ص ١٢٠ ، شرح فتح القدير ص ١٩٢ ، المغنى ص ٢١٦ .

(٣) المحلى ص ٢٩٨ .

(٤) شرح فتح القدير ص ١٢٩ .

(٥) كشف القناع ص ١١١ المغنى ص ٢١٦ ، البسوط ص ١٢١ ، شرح فتح القدير ص ١٩١ ، المدونة ص ٢٢٤ .

(٦) حاشية الدسوقي ص ٢٢٧ . شرح الخرشي ص ٢٢٧ .

ابن الزانية ، فعليه الحد لانه يكون قاذفا (١) .

ويرى بعض الفقهاء ان المرسل لا يكون ايضا قاذفا لانه لم يقذف وانما

امر بذلك فقط (٢) .

المطلب الثالث

مسائل متفرعة متعلقة بالقذف

تمهيد :

لا يشترط لقيام الجريمة استعمال وسيلة مما في القذف او ان يرتكب في مكان معين . أما قذف الجماعة فيخضع لبعض الاحكام الخاصة وذلك على الوجه الآتى :

وسيلة القذف :

لا يشترط استعمال وسيلة معينة للقذف ، فقد يكون كتابة او شفاهة باللغة العربية او غيرها ، في حضور المجنى عليه أو في غيابه ، علانية أو في غير علانية . وذلك لأن النص القرآني الكريم لم يضع قيودا في هذا الشأن (٣) . وقد اخذ الشارع بذلك حيث نص في المادة الاولى من قانون اقامة حد القذف على ان الرمي بالزنى او نفى النسب يكون بؤية وسيلة وفي حضور المقذوف او غيبته ، وفي علانية او بدونها .

أما القذف بالاشارة فلا يقام الحد عليه ، لأنه لا يكون على وجه اليقين ،

(١) شرح فتح القدير ص ١٩١ ، المدونة ص ٢٢٤ .

(٢) بدائع الصنائع ص ٤٤ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٢٤ .

(٣) وقد اختار المصنف والغزالي ان الغيبة بالقلب اذا ادركها المالك الحافظان كما لو تلفظ بها ، ويدركان ذلك بالشتم . ولعل هذا فيما اذا صمم على ذلك . والا فما يخطر على القلب مغفور .

حيث يحتمل القذف كما يحتمل غيره من صور التعريض . لذلك لا يتصور القذف من الآخرس أو من القادر على الكلام اذا اقتصر على القيام بإشارات معينة ترمز الى فعل الزنا .

ومن أولى لا يعاقب على القذف في السر . وهو ما يطلق عليه الغيبة بالقلب . ولكن هذا لا يمنع من ان يعتبر اثما ويحاسب سبحانه وتعالى عليه (١) . وهذا على خلاف جريمة السب المعاقب عليها تعزيرا وفقا لمحكم المادة ٤٣٨ عقوبات . حيث يلزم لتطبيقها ان يتم الفعل في حضور المجنى عليه أو يرتكب بالبرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة الى الشخص المعنوي عليه .

كما تشترط المادة ٤٣٩ عقوبات لقيام جريمة التشهير المعاقب عليها تعزيرا ان يرتكب الفعل لدى عدة اشخاص في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة السابقة . وتشد العقوبة اذا تم التشهير عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية أو في وثيقة عمرمية . كما تزداد العقوبات بمقدار لا يجاوز الثلث اذا وجه التشهير الى هيئة سياسية أو قضائية أو الى من يمثلها أو الى هيئة منعقدة انعقادا صحيحا .

مكان القذف :

يرى جمهور الفقهاء ان الحد يقام على القاذف حتى ولو كان قذفه قد وقع في دار حرب أو دار بغى ما دام يلتزم باحكام الاسلام . لعنهم قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » . كما ان القاذف مسلم مكلف قذف محصنا فاشبهه من في دار الاسلام (٢) .

(١) مغنى المحتاج ص ١٥٦ .

(٢) مواهب الجليل ص ٣٥٥ ، المدونة ، ص ٢٢٢ ، كشف القناع ص ١٠٩ ، المغنى

ص ٢٠٤ ، المذهب ص ٢٧٥ .

أما أبو حنيفة فيشترط لأقامة الحد ان يكون القذف قد وقع في دار اسلام
أما اذا كان قد تم في دار حرب أو دار بغى ، فلاحد على القاذف ، لأنه لا ولاية
للامام على دار الحرب أو المبغي وقت القذف (١) .

واذا دخل الحربى دار اسلام فقذف مسلما حد (٢) ، لأن في القذف حق
للعبد وقد التزم بإيفاء حقوق العباد (٣) .

ويلاحظ انه في ظل التشريعات الوضعية القائمة ، تطبق قاعدة اقليمية
قانون العقوبات بشرطها . فتسرى احكامه على كل لىبى أو اجنبى يرتكب
المحرمة في الاراضى الليبية (المادة الرابعة عقوبات) ولا تسرى احكامه خارج
اقليم الدولة الا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادتين ١/٥ و ٦
عقوبات (٤) .

قذف الجماعة :

اذا قذف شخص جماعة بكلمة واحدة كأن قال لهم يا زناة ، فيفرق بين ما
اذا كان يتصور منهم الزنا أم لا .

في الحالة الاولى يقام الحد على القاذف اذا طالب المجنى عليهم بذلك ولو
منفرقين أو طالب به واحد منهم . ويوقع حدا واحدا بالنسبة لهم جميعا لقوله
تعالى «والذين يرمون المحصنات» حيث لم يفرق بين من قذف واحدا أو جماعة .

(١) بدائع الصنائع ص ٤٥ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٣١ .

(٢) وقد ورد في المدونة « قلت رأيت لو أن رجلا حربيا دخل بأمان فقذف رجلا من
المسلمين اتحده أم لا في قول مالك . قال : ما سمعت من مالك فيه شيئا . وما اعطيناهم

الامان على أن يسرقونا ، ولا على أن يشتمونا . فأرى عليهم الحد » المدونة ص ٢٢٢ .

(٣) وفي قول ابى حنيفة الاول لا يحد لان المقلب هنا حق الله تعالى . وليس للامام عليه
ولاية الاستيفاء حيث لم يلزم شيئا من احكام الاسلام . ويحد في قوله الآخر وهو

قولهما . شرح فتح القدير ص ٢٠٦ ، المبسوط ص ١١٩ بدائع الصنائع ص ٤٥ .

(٤) محمد سامى النبراوى ص ٧٥ .

كما ان الحد وجب بادخال المعرة على المقدوف وبحد واحد يظهر كذب القاذف
وتزول المعرة (١) .

وفي الحالة الثانية التي يقذف فيها جماعة او أهل بلد لا يتصور منهم
جميعا الزنا ، فانه لا يحد ويكتفى بتعزيره (٢) .

أما اذا قذف الجماعة بكلمات متفرقة كأن قال يا فرج انت زان يا بكر
انت زان يا على انت زان ، فيرى جمهور الفقهاء انه لا يجب في هذه الحالة الا
حدا واحدا يظهر الكذب ويكفى للزجر ونفى المعرة (٣) .

ويرى الشافعية انه يجب لكل واحد منهم حدا ، لانه حق للمقدوف ، فلا
يجرى فيه التداخل . كما أن كذبه في قذف لا يستدل منه بالضرورة على كذبه في
الآخر مما لا تزول به المعرة (٤) .

وفي جميع الحالات اذا اسقط احد المجنى عليهم الحد ، فلغيره المطالبة
به واستيفائه ، لانه حق ثابت على سبيل البدل . فأيهم طلب استوفاه ، وسقط
حق العاقب كما لو كان قد استفرد بطلبه (٥) .

(١) المذهب ص ١٧٥ ، المحلى ص ٣٠٠ .

(٢) المغنى ص ٢٣٣ ، المذهب ص ٢٧٥ .

(٣) كشف القناع ص ١١٤ ، المغنى ص ٢٣٣ ، المذهب ص ٢٧٥ .

ويقول ابن حزم الحد في قذف الف او قذف واحد حد واحد . المحلى ص ٣٠٠ .

(٤) المذهب ص ٢٧٥ ، المغنى ص ٢٣١ و ٢٣٣ .

(٥) المغنى ص ٢٢٣ .

المبحث الثاني

ما يشترط في المقذوف

تمهيد :

لا تقوم جريمة القذف المعاقب عليها حدا إلا اذا كان اسناد الزنا أو نفى النسب الى الغير ، على أن يكون المقذوف معينا ، ومتوافرة فيه شروط الاحصان .
الاسناد الى الغير :

في جريمة القذف يجب أن يكون الزنا أو نفى النسب قد نسب الى الغير كما في الامثلة السابقة . أما اذا اختصر الامر على قيام الشخص بقذف نفسه ، كأن قال أنا زان أو لقد زنيت ، فإنه لا يحد للقذف ، لأن الجريمة لا تكون قد تمت في هذه الحالة . ولكنه يحد للزنا اذا كان قد أقر به وتوافرت الشروط اللازمة لذلك (١) .

أما اذا تضمن قذفه شخصه والغير . كأن قال أنا ابن زانية ، فإنه هنا أيضا لا يحد لقذفه نفسه ، ولكنه يحد لمكونه نسب أمه الى الزنا (٢) .
وكذلك الحال اذا نسب نفسه الى بطن أو نسب أو عشيرة غير بطنه ونسبه وعشيرته . مع ملاحظة الخلاف بين المذاهب على الوجه السابق الإشارة اليه (٣) .

ويرى أهل الظاهر انه اذا قال الرجل للمرأة او قالت المرأة للرجل زنيت بك ، فإن القول يعتبر في هذه الحالة مجرد اعتراف بالزنا وليس قذفا . ويبرر

(١) قال ابن عرفة « القذف الأعم هو نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم » .

شرح الخرشي ص ٣٢٤ .

(٢) حاشية الدسوقي ص ٢٢٨ ، شرح الخرشي ص ٣٢٤ .

(٣) راجع ص ٢٧٥ .

ذلك ابن حزم بأن «من قال هذا اللفظ فانما اخبر عن نفسه انه زنى ولم يخبر عن
المقول له بزنا أصلاً . وقد يزنى الرجل بالمرأة وهى سكرى أو مجنونة أو
مغلوبة ، أو هى جاهلة وهو عالم . وتزنى المرأة بالرجل كذلك . وكمن ابتاع أمه
فاذا بها حرة فهى زانية وليس هو زانيا . فقائل هذا القول أن قاله معترفا فعليه
حد الزنا فقط ولا شيء عليه غير ذلك . وإن قاله لها شاتماً فليس قاذفاً ولا
معترفا . فلا حد عليه لا للزنا ولا للقذف ولكن يعزر للأذى فقط .

فلو قال لها زنيانا معا أو قالت له ذلك . فهذا إن كان قال شاتماً فهو قذف
صحيح عليه حد القذف فقط . وإن قاله معترفا فعليه حد الزنا فقط . وكذلك
على المرأة إن قالت ذلك ولا فرق (١) .

تعين المقذوف :

لا يكفى أن يكون الزنا أو نفي النسب قد اسند الى الغير لقيام جريمة
القذف المعاقب عليها حداً ، حيث يجب بالاضافة الى ذلك أن يكون المقذوف
إنساناً معيناً بالذات سواء كان واحداً أو أكثر (٢) .

لذلك لا يقام الحد على من قذف مجهولاً كأن يقول يا زانى أو يا ابن
الزانية دون أن يكون قد وجه كلامه الى شخص ما .

وكذلك الحال بالنسبة لمن قال لعدد من الاشخاص احكم أو بعضكم زان
أو ابن زانية ، سواء قاموا كلهم أو بعضهم . لأن الحد للمعرد ، وما لم يكن
المقذوف معيناً لم يلحق واحداً منهم شيء من المعرة ، حيث لم يعرف من اراد
بقذفه (٣) .

(١) المحلى ص ٢٩٠ .

(٢) الميذب ص ٢٧٦ ، مواهب الجليل ص ٣٠٠ .

(٣) مفتى المحتاج ص ١٥٨ ، الميذب ص ٢٧٦ ، مواهب الجليل ص ٣٠٠ ، حاشية

الدسوقي ص ٢٢٨ ، شرح الخرشي ص ٣٣١ .

ومن هذا القبيل من رمى بحجر فقال من رمانى فهو ابن زانية ولم يعرف
الرامى فلا حد لعدم تعيينه (١) .

وكذلك اذا اختلف اثنان فى شىء فقال احدهما الكاذب ابن زانية . أما
اذا كان يعرفه فانه يكون قاذفا ويحد (٢) .

شروط الاحصان

تمهيد :

لكى يقام الحد على القاذف يلزم أن يكون المقدوف محصنا . وهذا يتطلب
توافر صفات معينة فيه . فاذا تخلف بعضها أو اختل احدها فان الحد لا يقام .

والاصل فى شرط الاحصان قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم
يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة » . وقوله تعالى « ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » . وقد
استدل من هذين النصين على أن شروط الاحصان هى الاسلام والحرية والعفة
عن الزنا .

ومن ذلك يتضح ان احصان القذف له معنى يختلف عن احصان الرجم .
ولكل منهما شروطه الخاصة به .

ومع ان البلوغ والعقل يعتبران من الشروط العامة التى يجب توافرها
بالنسبة للجانى حتى يسأل عن فعله فان الفقهاء قد اشترطوا أيضا ضرورة
توافرها بالنسبة الى المجنى عليه حتى يعد محصنا .

والسبب فى ذلك يرجع الى ان المقدوف يرمى بالزنا . وهذه الجريمة لا

(١) كشف القناع ص ١٠٩ .

(٢) المغنى ص ٢٣٥ ، كشف القناع ص ١١٠ .

تقع اصلا الا من بالغ عاقل، لان زنا الصبي او المجنون لا يجب فيه الحد (١) .
 اما بالنسبة الى شرط الحرية فيرى جمهور الفقهاء عدم اقامة الحد
 على قاذف العبد او الامة . على اعتبار أن حرية العبد لا تنهض لايجاب الحد .
 وان الآية الكريمة وردت في الحرية المسلمة دون غيرها (٢) .

وقال أهل الظاهر وطائفة من العلماء بايجاب الحد (٣) . ولكن هذا
 المخلاف قد فقد الآن اهميته بعد الغاء الرق .

وقد نصت المادة الثانية من قانون اقامة حد القذف على انه : « يشترط
 في المقذوف أن يكون مسلما عاقلا ذا عفة ظاهرة عما رمى به » .

ويلاحظ ان شروط الاحصان التي نص عليها الشارع هي الاسلام والعقل
 والعفة ولم يذكر شرط البلوغ .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك . فيرى الحنفية والشافعية أن الحد لا يقام
 على القاذف اذا كان المقذوف غير بالغ (٤) .

وعند الحنابلة وجهان : الاول يرى لزوم البلوغ باعتباره احد شرطى
 التكليف فأشبهه العقل . وان زنا الصبي لا يوجب حد ، فلا ينغى اقامة الحد
 به كزنا المجنون . والثانى يرى انه لا يشترط البلوغ في الاحصان . لان العفيف

(١) شرح فتح القدير ص ١٩١ ، بدائع الصنائع ص ٤٠ ، حاشية الدسوقي ص ٣٢٥ ،

المغنى ص ٢٠٢ ، المهذب ص ٢٧١ .

(٢) مواهب الجليل ص ٣٠٠ ، شرح الخرشى ص ٢٢٨ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٣١

المهذب ص ٢٧١ ، المغنى ص ٢٠٢ .

(٣) وقد روى اميرأ سؤال ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل . فقال ابن عمر يضرب

الحد صاغرا . وعن الحسن البصرى قال : الزوج يلاعن الامة . وان قذفها وهى امة

جلد لأنها امراته . المحلى ص ٢٧١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ص ٢٣١ ، شرح فتح القدير ص ١٩١ ، بدائع الصنائع ص ٤٠ ،

المهذب ص ٢٧٢ .

المعاقل يتعير بالقذف الممكن صدقه فأشبهه الكبير • على أن يكون ممن يجامع مثله ، فيستطيع الوطء أن كان ذكرا ويطبقه أن كان أنثى (١) •

وقد فرق المالكية بين الذكر والأنثى في هذا الشأن • فقالوا بأنه لا يشترط البلوغ في الصبية وذلك على خلاف الصبى • فيحد قاذف الصبية ولا يحسد قاذف الصبى (٢) • فتعتبر صبية محصنة إذا كانت تطيق الوطء أو مثلها يوطأ ولو لم تبلغ فعلا (٣) •

الاسلام :

يشترط في المقذوف الاسلام حتى يكون محصنا ويقام الحد على قاذفه • اما اذا كان كافرا فقاذه لا يحد وانما يعذر • وهذا بإجماع الفقهاء (٤) لقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات المغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » • فدل على اشتراط الايمان • وهو أن يكون المقذوف مسلما • وقال ابن مسعود الاحصان اطلق بمعنى الاسلام في قوله تعالى : « فاذا احصن » لان احصانها اسلامها (٥) •

كما روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال : « من اشرك بالله فليس بمحصن » (٦) •

ولم يخرج عن هذا الاجماع سوى أهل الظاهر (٧) •

(١) المغنى ص ٢٠٢ و ٢٠٤ ، كشف القناع ص ١٠٦ ، المحلى ص ٢٧٣ •

(٢) حاشية الدسوقي ص ٣٢٥ ، شرح الخرشي ص ٣٢٨ •

(٣) مواهب الجليل ص ٣٠٠ •

(٤) شرح فتح القدير ص ١٩١ ، المبسوط ص ١١٨ ، بدائع الصنائع ص ٤٠ ، كشف

القناع ص ١٠٥ ، الميزاب ص ٢٧٢ •

(٥) المغنى ص ٢٠٢ و ص ٢١٠ •

(٦) الميزاب ص ٢٧٢ •

(٧) المحلى ص ٢٧٤ •

وعن ابن المسيب وابن أبي ليلى أنه إذا قذف ذمية لها ولد مسلم يحد .
وقال ابن أبي موسى : « إذا قذف مسلم ذمية أو لها منه ولد حد في إحدى
الروايتين » (١) .

وقد اختلف الفقهاء في حالة نفي النسب إذا كانت أم المنفى نسبه غير
مسلمة لأن نفي النسب عن ولدها المسلم يكون رميا لها بالزنا .

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يشترط أن تكون أم المنفى نسبه
مسلمة ، فيقام الحد على القاذف ولو كانت غير مسلمة (٢) .

أما الحنفية فيرون أن نفي النسب في هذه الحالة يعتبر رميا لها بالزنا
مما يستلزم أن تكون الأم مسلمة لا يجاب إقامة الحد . فإذا لم تكن مسلمة لا
يحد القاذف (٣) .

العقل :

لا يعتبر المقذوف محصنا إلا إذا كان عاقلا . وهذا باجماع الفقهاء .
وذلك لأنه لا يتصور زنا المجنون ، فيكون قذفه به كذبا محضا . كما أن هذا
القذف لا يجلب له معرة لعدم تكليفه فلا يلحقه شين بإضافة الزنا إليه . لذلك
لا يحد قاذفه وإنما يعزر (٤) .

ويقصد بالجنون المرض الذي يصيب العقل ويذهب بالوعي والادراك
منه . ومجرد جنون المقذوف يكفي لامتناع الحد عن القاذف ولو لم يترتب
عليه أي أثر آخر (٥) .

(١) المنى ص ٢١١ .

(٢) المدونة ص ٢٢١ ، مواهب الجليل ص ٢٩٨ ، المنى ص ٢١١ .

(٣) شرح فتح القدير ص ١٩١ ، المنى ص ٢١١ .

(٤) بدائع الصنائع ص ٤٠ الميسوط ص ١٢٧ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٣١ كشف

القناع ص ١٠٥ ، المذهب ص ٢٧٥ ، شرح الخرشى ص ٣٢٨ .

(٥) محمد سامي النبراوى ص ٢٢٢ .

ويرى المالكية انه اذا بلغ صحيحا ثم جن أو كان يجن ويفيق فان قاذفه

يحد (١) .

ويدخل في حكم الجنون كل ما من شأنه ان يذهب بقوة الشعور والارادة من المقذوف . والعلة في ذلك انه يرمى بالزنا وهذه الجريمة لا تقع الا من عاقل . فلا يطبق الحد في مثل تلك الحالات كالصم البكم (المادة ٨٦ عقوبات) والسكر غير الاختياري (المادة ٨٧ عقوبات) والمواد المخدرة (المادة ٩١ عقوبات) والتسمم الناتج عن تعاطي المواد المخدرة أو المسكرة (المادة ٩٢ عقوبات) . وذلك لان المقذوف لا يكون مكلفا . فيكتفى بتعذير القاذف .

العفة :

يشترط لاعتبار المقذوف محصنا أن يكون عفيفا . وهذا باجماع الفقهاء (٢) لقوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» . والمقصود بالاحصان في هذه الآية الكريمة هو العفة عن الزنا (٣) . وذلك لان من لا عفة له لا يلحقه العار من القذف بالزنا . فيسقط الحد عن القاذف اذا ثبت ان المقذوف قد زنى (٤) .

وقد اختلف الفقهاء في تفسير معنى العفة . فذهب الحنفية الى ان المقصود بها هو ان لا يكون القاذف قد وطئ في عمره حراما في غير ملك ولا نكاح اصلا ولا في نكاح فاسد فسادا مجمعا عليه في السلف . فان كان قد فعل شيئا من ذلك سقطت عفته سواء كان الموطئ زنا موجبا للحد أو لم يكن . فمثلا اذا

(١) مواهب الجليل ص ٢٩٨ .

(٢) شرح الخرشي ص ٢٢٧ ، حاشية الدسوقي ص ٣٢١ ، مواهب الجليل ص ٣٠٠ الميسوط ص ١٢٧ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٢١ .

(٣) المغنى ص ٢٠١ . وهناك رأى يذهب الى أن معنى العفة يقصد به هنا الحرية بدائع الصنف ص ٤٠ .

(٤) المبدئي ص ٢٧٢ ، شرح فتح القدير ص ١٩١ .

وطيء امرأته بشبهة بأن زفت اليه غير امرأته فوطئها ، سقطت عفته لوجود الرطء الحرام في غير ملك ، ولا نكاح اصلا . ولكن لم يجب الحد لقيام الدليل المبيح من حيث الظاهر . ولو وطيء امرأته الحائض أو النفساء أو الصائمة أو المحرمة لم تسقط عفته لقيام الملك أو النكاح الصحيح . اما اذا وطيء حراما في غير ملكه ، فان قاذفه لا يحد لفوات العفة شرط الاحصان ، لان الفعل يكون في هذه الحالة زنا . وكذلك الحال اذا كان الوطء في الملك والحرمه مؤبده . بشرط ان تكون ثابتة بالاجماع او الحديث المشهور (١) .

ويرى المالكية ان العفة هي عدم ارتكاب المقذوف فعل الزنا قبل قذفه وبعده ، ولم يثبت عليه الحد ، لان هذا يستلزم وقوع الزنا منه (٢) . اما اذا كان قد وطيء وطئا محرما لا حد فيه ، كوطء بهيمة او وطء بين فخذين ، فهو رغم هذا يكون عفيفا ويحد قاذفه (٣) .

ويرى الشافعية ان العفة هي ان لا يكون قد ثبت الزنا على المقذوف قبل القذف وبعده . واذا اتى ما يوجب حد الزنا فانه يكون غير عفيف ، ولا يحد قاذفه . اما اذا قذف من وطيء في غير ملك وطئا محرما لا يجب به الحد ، كمن وطيء امرأة ظنها زوجته او وطيء في نكاح مختلف في صحته ففيه وجهان : الاول لا يجب عليه الحد لانه وطيء محرم لم يصادف ملكا ، فسقط به الاحصان كالزنا . والثاني يجب الحد ، لانه وطيء وطئا لا يجب به الحد فلا يسقط الاحصان ، كما لو وطيء زوجته وهي حائض (٤) .

(١) بدائع الصنائع ص ٤١ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٢٢ ، شرح فتح القدير ص ١٩٣ ، الميسوط ص ١١٥ .

(٢) قال مالك ومن قذف من جلد في زنى لم يحد ، قاله ابن القاسم وأودب - بإذابة المسلمين - وقال ايضا من قذف انسانا ثم اثبت انه حد سقط الحد عن القذف ،

مراغب الجليل ص ٣٠٠ و ٣٠١ .

(٣) حاشية الدسوقي ص ٣٢٦ .

(٤) الميسوط ص ٢٧٢ .

ويرى الحنابلة ان المقصود بالعفة هو العفة الظاهرة، بمعنى ان لا يكون قد ثبت باقرار او بينة ان المذنوب قد ارتكب فعل الزنا ولم يكن قد حد له . فلا يسقط العفة عن المذنوب اشتهاره بشرب الخمر او الفسق او اى شىء آخر من هذا القبيل ، ما دام لم يثبت عليه الزنا على الوجه السابق الاشارة اليه . فيحد قاذفه في مثل هذه الحالات (١) .

ويرى الظاهرية انه اذا قذف شخص آخر بزنا غير الذى ثبت عليه وبين ذلك وصرح ، فعلى القاذف الحد ، سواء حد المذنوب فى الزنا الذى صرح عليه او لم يحد . وذلك لانه محصن عن كل زنا لم يثبت عليه (٢) .

ويبدو ان الشارع قد اخذ بما ذهب اليه الحنابلة فى تفسير المعنى المقصود بالعفة ، حيث نص فى المادة الثانية من القانون على انه يشترط فى المذنوب ان يكون ذا عفة ظاهرة .

قذف الخصى والمجبوب والمريض :

يرى مالك وأبو حنيفة والشافعى انه لا حد على قاذف الخصى او المجبوب او المريض . وذلك لان المذنوب يكون غير قادر على الوطء . فلا يلحق العار به ، ويثبت كذب القاذف على وجه اليقين (٣) .

وذهب بعض الفقهاء الى انه لا حد على قاذف الاخرس ، لانه لو كان ينطق ربما صدق على ما اسند اليه . وفى ذلك شبهة تدرك الحد (٤) .

ويرى الحنابلة وجوب الحد فى هذه الحالات لعموم قوله تعالى : «والذين

(١) كشف القناع ص ١٠٦ .

(٢) الميسوط ص ١١٨ ، المغنى ص ٢٠٢ .

(٣) شرح الخرشي ص ٣٢٩ حاشية الدسوقي ص ٣٢٦ ، بدائع الصنائع ص ٤٥ شرح

فتح القدير ص ١٩١ .

(٤) المحلى ص ٢٨٢ .

يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة » .
 فيكون الفاعل قاذفا لمحصن ويلزمه الحد كقاذف القادر على الوطء . كما ان
 الوطء امر خفى لا يعلمه كثير من الناس . فلا ينتفى العار عند من لم يعلمه
 بدون الحد (١) .

وقت الاحصان :

يرى جمهور الفقهاء انه يجب ان تظل شروط الاحصان متوافرة في
 المقذوف من وقت القذف الى اقامة الحد . اما اذا انتفى شرط منها خلال هذه
 المفترة ، كأن يكون المقذوف قد زنى (٢) او ارتد ولو اسلم فيما بعد او جن ،
 سقط حد القذف لزوال احصائه بعدم توافر العفة او الاسلام او العقل (٣) .
 ويرى الحنابلة ان العبرة تكون بوقت القذف ، فاذا كانت شروط الاحصان
 متوافرة عندئذ فان الحد يكون قد وجب ولا يسقط بزوال شروط الوجوب .
 كما لو زنى بأمه ثم اشتراها او سرق عينا فنقصت قيمتها او ملكها او جن
 المقذوف بعد المطالبة . ولا يصح القول بأن الشروط تعتبر استدامتها ، لان
 وجودها يعتد به الى حين الوجوب فقط . اما اذا جن من وجب له الحد ، فان
 الحد لا يسقط وانما يتأخر استيفاؤه لتعذر المطالبة به ، فاشبه ما لو غاب .
 وان ارتد لم يملك المطالبة ، لان حقوقه واملاكه تزول او تكون موقوفة (٤) .

-
- (١) المغنى ص ٢٠٣ ، المحلى ص ٢٧٢ .
 (٢) كما ان زناد يدل على سبق وقوع الفعل منه مما يقوى قول القاذف فاشبه الشهادة
 اذا طرق الفسق بعد ادائها قبل الحكم بها .
 وقد روى ان رجلا زنى بأمرأة في زمان امير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، فسال
 والله ما زنت الا هذه المرة . فقال له عمر كذبت ان الله لا يفضح عبده في أول مرة .
 المذهب ص ٢٧٢ .
 (٣) المدونة ص ٢٢٣ ، مواهب الجليل ص ٢٠٠ ، المذهب ص ٢٧٢ ، المبسوط ص ١٢٧ ،
 شرح فتح القدير ص ٢٠٤ وما بعدها .
 (٤) وفارق الشهادة ان العدالة تشترط للحكم بها . فيعتبر وجودها الى حين الحكم ،
 بخلاف العفة فانها تشترط للوجوب . فلا تعتبر الا حين الوجوب . كشف القناع
 ص ١٠٧ . المغنى ص ٢٢٠ .

العقل :

سبق الكلام عن شرط العقل باعتباره أحد الشروط الواجب توافرها في
المقذوف حتى يكون محصنا (١) . وتعرض له الآن بصفته أحد عناصر
المسؤولية الجنائية فالشخص لا يكون مسئولا عن فعله الا اذا كان متمتعا
بقواه العقلية وقت ارتكابه . اما اذا كان مصابا بعيب عقلي افقده قوة
الشعور والارادة ، فانه يكون غير مسئول من الناحية الجنائية .

وهذا باتفاق الفقهاء ، لما روى عن النبي عليه السلام من انه قال :
« رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ،
وعن النائم حتى يستيقظ » .

فقذف المجنون ومن في حكمه كالنائم والمسكران بغير محرم لا حد عليه ،
لان فعله لا يوصف بكونه جنائية . لذلك لم تجب عليه سائر الحدود . كما انه
لا يلحق المقذوف منه معرده لعدم اعتبار كلامه (٢) .

وتنص المادة ٨٣ عقوبات على انه « لا يسأل جنائيا من كان وقت ارتكابه
الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض افقده قوة الشعور والارادة » .
ومن ذلك يتضح ان مجرد المجنون لا يكفي بذاته لامتناع المسؤولية
الجنائية حيث يلزم ان يترتب عليه فقدان قوة الشعور والارادة لكي لا يسند
الفعل الى مرتكبه .

كما يجب ان تكون حالة الجنون قائمة وقت القذف حتى يترتب عليها
اثرها القانوني . اما اذا كان الجاني قد شفى منها قبل ارتكاب الفعل او

(١) راجع ص ٢٩٥ .

(٢) المبسوط ص ١١٨ حاشية ابن عابدين ص ٢٢١ ؛ بدائع الصنائع ص ٤٠ ؛ كشاف

القناع ص ١٠٦ ، المذهب ص ٢٧٢ ، مغنى المحتاج ص ١٥٥ ، شرح الخرشي ص ٢٢٨

ص ٢٢٨ حاشية الدسوقي ص ٢٢٥ .

الاصيب بها بعده ، فانه يكون مسئولا عن الجريمة . لذا يجب على المحكمة ان تبين حالة المتهم وقت القذف (١) .

وقد يكون الجنون مستديما او متقطعا يأتى على فترات يفصل بينها اوقات افاقة . فاذا حدث شك فى قذف مجنون يفيق احيانا ، فيما اذا كان قد ارتكب الجريمة فى حال جنونه او افاقته ، فيحمل على الوجه الاول استنادا الى قاعدة درأ الحدود بالشبهات . اما اذا ثبت انه قذف حال افاقته ، فانه يكون مسئولا عن فعله ، الا انه ينتظر حتى افاقته لمحاكمته واقامة الحد عليه (٢) .

ونظرا لان قانون اقامة حد القذف قد اقتصر على ما يتخذ بشأن الجانى الذى لم يبلغ الثامنة عشرة وهو على الوجه المشار اليه فى المادة السابعة منه، ولم يرد به ما يتبع فى شأن باقى طوائف ذاقصى الاهلية، فانه تطبيقا لاحالة المنصوص عليها فى المادة ١٦ تسرى عليهم احكام المواد ٨٤ و ٨٦ و ٨٧ و ٩٢ من قانون العقوبات اذا كان من أثر العيب الانتقاص من قوة الشعور والارادة على وجه جسيم وقت ارتكاب الجريمة (٣) .

(١) رفى ذلك تقول المحكمة العليا « ان حالة المتهم المرضية وقت ارتكاب الجريمة هي التي تحدد ما يتبع فى شأنه من اقامة الدعوى الجنائية ضده أو عدم اقامتها . وعلى المحكمة ان تبين فى حكمها حالة المتهم وقت ارتكاب الفعل المسند اليه والا كان حكمها قاصرا » .
جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٦٥ م مجلة المحكمة العليا ج ٣ ص ١٦٥ .

(٢) ويقول الشيرازى أنه : « اذا قذف محصنا وقال قدفته وانا ذاهب العقل فان لم يسلم له حال جنونه ، فالقول قول المذوف مع يمينه انه لا يعلم انه مجنون لان الاصل عدم الجنون . وان علم له حال جنون فقيه قولان . احدهما ان القول قول المذوف لان الاصل الصحة . والثانى ان القول قول القاذف لانه يحتمل ما يدعيه والاصل حمى الظن ، لان الحد يسقط بالشبهة لقوله عليه السلام - ادرؤا الحدود بالشبهات - وادرؤا الحدود ما استطعتم ولان يخطىء الامام فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة »
المهذب ص ٢٧٢ .

(٣) محمد سامى التبرازى ص ٢٥٣ .

والعبرة في تحديد السن تكون بوقت ارتكاب الجريمة ، وليس بتاريخ
اكتشافها أو إقامة الدعوى فيها أو صدور الحكم .

أما إذا كان الجاني لم يبلغ الثماني عشر وقت ارتكاب الجريمة ، فإنه
قد يعذر وفقا لأحكام المادة السابعة من قانون إقامة حد القذف التي سيأتي
بيانها .

قذف الوالد لولده :

اختلف الفقهاء في حكم قذف الوالد لولده أو لحفيده . فيرى الحنفية
والشافعية والحنابلة أنه لا يحد سراء كان القاذف رجلا أو امرأة (١) .
وذلك لقوله تعالى : « ولا تقل لهما أف » والنهي عن التأغيف نصا نهى
عن الضرب دلالة . وقوله تعالى : « وبالوالدين إحسانا » لأن توقير الأب
واحترامه واجب شرعا وعقلا والمطالبة بالقذف للحد ترك للتعظيم والاحترام
فكان حراما (٢) .

ومع أن عقوبة القذف تكون حدا ، فهي أشبه بالقصاص . ولأن الحد
يدرأ بالشبهات ، فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص (٣) .

أما إذا قال لولده من زوجته المتوفاة يا ابن الزانية وكان لها ابن من
غيره فله أن يطالب بحد القذف ، حيث ثبت بقذف الأم وهي محصنة . فيصبح
لكل واحد من الوالدين حق الخصومة في الحد بنسبته إليها . ونظرا لأن
أحدهما ابن القاذف والابن لا يخاصم أباه في إقامة الدعوى عليه ، فيبقى
لآخر المطالبة بالحد (٤) .

(١) ولعله قد يكون قذفا لأمه كما قال لابنه أنت ولد زنا ، مغنى المحتاج ص ١٥٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ص ٢٣٢ ، بدائع الصنائع ص ٤٢ ، مغنى المحتاج ص ١٥٦ ،
المهذب ص ٢٧٢ ، المغنى ص ٢٠٨ .

(٣) والفرق بين القذف والزنا أن حد الزنا خالص لحق الله تعالى لاحق لأدمى فيه . أما حد
القذف فحق لأدمى . فلا يثبت للابن على أبيه كالقصاص ، وعلى أنه لو زنى بجارية
ابنه لم يجب عليه حد المغنى ص ٢٠٨ .

(٤) المبسوط ص ١٢٢ .

وعند المالكية رأيان • الاول يتفق مع ما ذهب اليه جمهور الفقهاء •
والثاني يقول بأن لابن مطالبة ابيه بحد القذف لعموم الآية الكريمة • ولأنه
حد فلا يمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنا • ولكن الابن يفسق وتسقط عدالته
بمطالبته بحد ابيه فلا تقبل له شهادة • وهذا هو المشهور في المذهب (١) •
اما قذف سائر الاقارب ، فإنه يوجب الحد على القاذف في قولهم
جميعا (٢) •

اللعان

تمهيد :

اللعان لغة معناه الطرد والابعاد • قال سبحانه وتعالى : « ويلعنهم
اللاعنون » اي يطردهم ويبعدهم عن رحمته (٣) • ويقصد به شرعا حجة في
الزنا •

والاصل فيه قوله سبحانه وتعالى : « والذين يرمون ازواجهم ، ولم
يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله أنه لمن
الصادقين • والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين • ويدراً عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين » (٤) • فدل بهذا على ان الشهادات الاربع بمنزلة
الشهود •

(١) مواهب الجليل ص ٢٩٨ و ٣٠٤ •

(٢) المغنى ص ٢١٥ •

(٣) كان العرب اذا قتل رجل منهم فاحشة ومنكرا طردوه وابعدوه فيقال لعين ال فلان اي
طردوه •

(٤) سورة النور : الايات من ٦ الى ٩ •

وقد روى علقمة عن عبدالله ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان رجلا وجد مع امرأته رجلا . ان تكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ . فقال النبي عليه السلام اللهم افتح فنزلت آية اللعان .

وان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، فقال النبي عليه السلام البينة او الحد في ظهرك . فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة . فجعل النبي عليه السلام يقول البينة والا حد في ظهرك . فقال والذي بعثك بالحق انى لصديق ولينزلن الله عز وجل في امرى ما يبرىء ظهري من الحد فنزلت الآية .

وبذلك نسخ حد القذف عن الأزواج لان النبي عليه السلام قال لهلال ابن أمية نزلت آيات اللعان هذه ، انتننى بصاحبك فقد انزل الله فيك قرآن ولاعن بينهما (١) .

ويتضح من هذا انه اذا قذف الزوج امرأته فانه يحد الا اذا لاعنها . لان الله سبحانه وتعالى جعل اللعان بينة له فيقوم مقامها في اسقاط الحد عنه . اما اذا قذفت الزوجة رجلا فانه يحد ، لان آيات اللعان وردت في الزوج وحده دونها (٢) .

وقد نصت المادة الثامنة من قانون اقامة حد القذف على اللعان وشروطه واحكامه وآثاره حيث قررت انه :

(١) اذا رمى الزوج زوجته او مطلقته رجعيا بالزنا او نفى الولد ، وجب اللعان .

(٢) ويتم اللعان بأن يشهد الزوج امام المحكمة المختصة بنظر مسائل الاحوال الشخصية اربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الكاذبين .

(١) المهذب ص ١١٨ وما بعدها .

(٢) شرح فتح القدير ص ٢٠٢ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٣٩ ، بدائع الصنائع ص ٤٣ .

- (٢) ويجرى اللعان ولو كانت الزوجة غير مسلمة ، او غير عفيفة أو كان الرجل غير اهل للشهادة او أخرس متى كان عاقلا اتم ثمانى عشرة سنة .
- (٤) فاذا امتنع الزوج عن اللعان يحد حد القذف .
- (٥) واذا امتنعت الزوجة عن اللعان حكمت المحكمة بحبسها حتى تلعن او تصدق الزوج فيما رماها به . فاذا صدقته تحدد حد الزنا .
- (٦) واذا كذب الرجل نفسه بعد اللعان يحد حد القذف .
- (٧) ولا تخل الاحكام المتقدمة بقواعد الاختصاص الجنائي بتوقيع عقوبات الحد .

شروط اللعان :

- (١) ان تكون علاقة الزوجية قائمة فعلا او حكما بأن كانت امراته معتدة من طلاق رجعى . اما اذا اصبحت اجنبية عنه بانتهاء عدتها او كانت مطلقة طلاقا بائنا غانه لا تجوز الملاعنة ويحد . وذلك سواء كان الرمى بالزنا او نفى النسب (المادة ١/٨) .
- (٢) ان يتم اللعان امام المحكمة المختصة بنظر مسائل الاحوال الشخصية (المادة ٢/٨) وذلك لانه كالتيمين في الدعوى (١) ، فلا يجوز القيام به الا امامها . أما اذا لعن الزوج على افراد او امام أية جهة أخرى ، فانه لا يعتد به ولا يترتب عليه اثره القانونى .
- (٣) يكون اللعان بأن يشهد الزوج اولا امام المحكمة اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ثم تشهد الزوجة بعده امام المحكمة أيضا اربع شهادات بالله انه لمن

(١) المذهب ص ١٢٥ .

(٢) لأن الله سبحانه وتعالى بدأ به باعتباره المدعى .

الكاذبين ، والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين (المادة ٢/٨) . ولا يعتد باللعان اذا اخل بأحد هذه الالفاظ الخمسة ، لان الله تعالى قد علق الحكم عليها (١) .

(٤) يجب ان يكون الزوج عاقلاً مختاراً اتم ثمانى عشرة سنة وقت الملاءة . وذلك لانه يترتب عليه الفرقة . فحكمه كالطلاق ، فلا يصح من المجنون والقاصر والمكره .

ويجرى اللعان ولو كان الزوج غير اهل للشهادة او أخرس ، او كانت الزوجة غير مسلمة او غير عفيفة . وذلك لانه يقصد به درء العقوبة الواجبة بالقذف وهذا جائز بالنسبة لهؤلاء . كما ان اللعان يكون لمنع الشك في الحياة الزوجية فيجب في جميع الاحوال وليس في حال العدول من الزوجين فقط (٢) .

الامتناع عن اللعان :

اذا امتنع الزوج عن اللعان بأن نكل عن حلف اليمين اقيم عليه حد القذف . وذلك لان اللعان يقوم مقام هذا الحد ، فاذا لم يتم وجب حد القذف (المادة ٤/٨) .

واذا امتنعت الزوجة عن اللعان ، فهذا يعنى انها قد صدقته في دعوى الزنا . فيرى بعض الفقهاء اقامة حد الزنا عليها لقوله تعالى : « ويدراً عنها العذاب » واللعان هو الذى يترتب عليه ذلك . ويرى آخرون انه لا يقام الحد عليها وتحبس حتى تلاعن . لان الامتناع عن الحلف وحده لا يكفى لثبوت حد الزنا .

وجاء في احكام القرآن : « قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد ايهما نكل عن اللعان حبس حتى يلاعن . »

وقال مالك والحسن بن صالح والليث بن سعد والشافعى ايهما نكل حد .

(١) محمد ابو زهرة ص ١٣٠ .

(٢) احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٩٦ .

ان نكل الرجل حد للقذف ، وان نكلت المرأة حدت للزنا . وروى معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل يلاعن وتأبى المرأة قال تحبس . وعن مكحول والضحاك الشعبي اذا لاعن وأبت ان تلاعن رجعت « (١) » .

وقد اخذ الشارع بما ذهب اليه الحنفية وبعض الفقهاء فنص في المفقرة الخامسة من المادة الثامنة على انه اذا امتنعت الزوجة عن اللعان حكمت المحكمة بحبسها حتى تلاعن او تصدق الزوج فيما رماها به . فاذا صدقته تحد حد الزنا .

واذا كذب الرجل نفسه بعد اللعان فانه يحد حد القذف (المادة ٦/٨) .
لانه يكون بذلك قد قرر قذفها وهما غير زوجين ، حيث قد تمت الفرقة بينهما كأثر لللعان .

ولا تخل الاحكام المتعلقة باللعان بقواعد الاختصاص الجنائي فتظل المحاكم الجنائية هي المختصة بتوقيع عقوبات الحد (المادة ٧/٨) .

آثار اللعان :

اذا لاعن الزوج امرأته سقط عنه حد القذف وذلك استنادا الى ما روى عن ابن عباس في حادث هلال بن أمية من أن الرسول عليه السلام قال : « ابشريا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا » (٢) .

واذا قذف زوجته ولاعنها ثم قذفها بزنا اضافة الى ما قبل اللعان ففيه وجهان : الاول انه لا يجب عليه الحد ، لان اللعان في حق الزوج كالبينة . ولو اقام عليها البينة ثم قذفها فلم يلزمه الحد . كذلك اذا لاعنها . والثاني انه يجب عليه الحد ، لان اللعان يسقط احصانها منذ وجوده ولكن لا يسقط ما قبله ، فوجب الحد بما رماها به (٣) .

(١) احكام القرآن ص ٢٩٦ .

(٢) المسند ص ١١٨ .

(٣) المسند ص ٢٧٥ و ٢٧٦ .

وان قذفها وتلاعنا ثم قذفها اجنبى ، وجب عليه الحد . وذلك لان اللعان يسقط الاحصان في حق الزوج لانه يعتبر بينة يختص بها . ولكن بالنسبة للاجنبى فهى باقية على احصانها . فوجب الحد بقذفها (١) .

اما اذا قذفها الزوج ولاعنها ولم تلعن وحدت ، ثم قذفها الاجنبى بذلك الزنا ففيه وجهان : الاول انه لا حد عليه لانه قذفها بزنا حدث فيه ، فلم يجب كما لو اقيم عليها الحد ببينة . والثانى يجب الحد لان اللعان يختص به الزوج . فزان الاحصان في حقه ولكنه بقى في حق الاجنبى (٢) .

المبحث الرابع

القصد الجنائى

تمهيد :

القذف جريمة عمدية فلا تقوم الا اذا توافر القصد الجنائى لدى الجانى وقت ارتكاب الفعل .

ومع ان فقهاء الشريعة لم يتكلموا عن شرط العمد استقلالا الا ان بعضهم قد تعرض له في تعريفه للقذف او اثناء بحثه بصفة عامة .

فقد جاء في المدونة انه لا يضرب الحد اذا علم انه لم يرد الا ان يخبر بأن المرأة قد وطأت غصبا عنها ولم يرد ان يقول انها زانية (٣) .

وفي شرح الخرشي انه يدخل في المكلف السكران بحرام لان من شرب خمرا معتقدا انه ماء فسكر ، فهذا غير حرام (٤) .

(١) المغنى ص ٢٢٥ .

(٢) المهذب ص ٢٧٦ .

(٣) المدونة ص ٢١٨ .

(٤) شرح الخرشي ص ٢٢٨ .

وفي كشف القناع ان قال زئيت وانت مشركة فقالت اردت قذفي بالزنا
والشرك . فقال القاذف بل اردت قذفك بالزنا ان كنت مشركة . فقوله على
يصفه لاختلافهما في نيته ولا تعلم الا من قبله (١) .

وفي معنى المحتاج انه لا حد على المكد لانه لم يقصد الاذى . ولانه من
شروط الالتزام بالاحكام والعلم بالتحريم (٢) .

وفي المذهب انه اذا اتت امرأة بولد فقال ليس منى لم يكن قذفا من غير
نية ، لجواز ان يكون معناه ليس خلقا او خلقا او من من زوج غيري او من
وطء بشبهة او مستعار .

ومن لا يجب عليه الحد لعدم احصان المقذوف او للتعريض بالقذف من
غير نية عذر لانه اذى من لا يجوز اذاه (٣) .

وفي البدائع انه لو قال يا زاني بالهمزة او زنا بالهمزة يحد . ولو قال
عذيت به الصعود في الجبل لا يصدق . لان العامة لا تفرق بين المهموز والمليّن .
وكذا من العرب من يهمز المليّن فيبقى مجرد النية فلا يعتبر . وهذا قول ابي
حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد انه يصدق فلا يحد (٤) .

وقد نصت المادة الثالثة من قانون اقامة حد القذف على القصد الجنائي
بقولها : انه يشترط في القاذف ان يكون قاصدا القذف عالما بمدلول ما قذف
به (٥) .

(١) كشف القناع ص ١٠٧ .

(٢) معنى المحتاج ص ١٥٦ .

(٣) المذهب ص ٢٧٤ .

(٤) بدائع الصنائع ص ٤٢ .

(٥) وقد عرفت المادة ١/١٢ عقوبات القصد الجنائي بقولها « ترتكب الجنابة او الجنحة
من قصد عملي اذا كان مقترفا يتوقع ويريد ان يترتب على فعله او امتناعه حديث الضرر
او وقوع الخطر الذي حدث ، والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة » .

ومن ذلك يتضح انه يلزم لقيام القصد الجنائي توافر عنصرين • الاول العلم بوقائع القذف • والثاني انصراف الارادة الى القذف •

العلم بوقائع القذف :

لا يتوافر القصد الجنائي الا اذا كان الجاني يعلم بالوقائع التي يتكون منها القذف • فيجب لقيام الجريمة ان يكون علمه قد انصرف الى مدلول الالفاظ التي استعملها ، وانها تتضمن الرمي بالزنا او نفى النسب •

ولا يشترط علم الجاني بأن ما نسبته الى المقتوف غير صحيح حيث يقع القذف أيضا اذا كان يعتقد بصحة ما رمى به ما دام قد عجز عن اثباته • ويعتبر ذلك قرينة لا تقبل اثبات العكس •

فلا يجوز له الاستناد الى انه قد بنى اعتقاده المتعلق بصحة القذف على اسباب مقبولة ، حيث كان من المفروض ان يتوافر لديه الدليل المثبت لذلك قبل الجهر به (١) •

اما فيما يتعلق بالعلم بالتكليف القانوني فطبقا للرأي السائد في الفقه ، الجهل باحكام قانون العقوبات لا يصلح عذرا لدفع المسؤولية الجنائية • وهذا هو الاصل في الشريعة • ويستثنى الفقهاء من ذلك الحالة التي يكون فيها الجهل بالاحكام قد صاحبه شبهة قوية كما لو اسلم حربي ودخل دار الاسلام فارتكب جريمة يعاقب عليها حدا • فاذا ثبت عدم علمه بالحكم الشرعي لمقرب عهده بالاسلام ودياره لا يقام عليه الحد (٢) •

انصراف الارادة الى القذف :

لا يكفي مجرد العلم لتوافر القصد الجنائي ، حيث يلزم أيضا ان

(١) محمد عبد القادرة عودة ص ١٧٧ •

(٢) محمد أبو زهرة - الجريمة ص ٤٨٨ •

تنصرف الإرادة الى القذف • اما اذا انعدمت ارادة الجانى او شابها عيب
يؤثر على حريتها بدرجة جسيمة ، كما لو ارتكب الجريمة تحت تأثير اكراه
مادى او معنوى ، انتفى القصد الجنائى •

ولا يتطلب القذف قصدا خاصا • فتقوم الجريمة بمجرد توافر القصد
العام • فلا يلزم ان يقترن العلم والارادة بنية تحقيق غرض معين كالاضرار
بسمعة المجنى عليه او الحاق العار بشرفه •

كما انه لا عبرة بالباعث الذى قد يكون وراء القذف فيستوى ان يكون
شريفا او خبيثا • فلا يؤثر على توافر القصد الجنائى ان يكون الجانى حسن
النية •

الفصل الثاني

دعوى القذف

القاعدة العامة في جرائم الحدود انها تثبت عند القاضي بالبينة او
الاقرار ولا تشترط فيها الخصومة لاقامة الدعوى لانها تتعلق بحقوق الله تعالى .
ومع ان القذف باجماع الفقهاء يعتبر من الحدود الا انه قد استثنى من
ذلك المبدأ واشترط فيه مخاصمة المجنى عليه لاقامة الدعوى .

ونتكلم عن هذا الموضوع في مبحثين :

المبحث الاول : المخاصمة .

المبحث الثاني : اثبات القذف .

المبحث الأول

المخاصمة

تمهيد :

يرى جمهور الفقهاء ان للمقذوف حقا الى جانب حق الله تعالى في التقذف ، وذلك لانه يلحق به الشين والعار وينال من شرفه وعرضه ، على وجه يسبب له الازى الشديد او الضرر الجسيم . مما يترتب عليه انه يلزم مطالبته بالحد حتى تقام الدعوى بشأنه ، لان حق الشخص لا يثبت ويستوفى الا بخصومته (١) . وقد اخذ الشارع بذلك .

ويذهب البعض الى انه من الافضل للمقذوف ان يترك الخصومة لان فيها اشاعة الفاحشة . وهو مذدوب الى تركها وكذا العفو من باب الفضل والمكرامة . وقد قال سبحانه وتعالى : « وان تعفوا اقرب للتقوى » ولا تنسوا الفضل بينكم » . كما انه اذا رفع الامر للقاضى يستحسن له ان يقول قبل الاتيان بالبينة اعرض عن هذا (٢) .

رفع الدعوى :

تنص المادة التاسعة من قانون اقامة حد القذف على انه : « لا تقام الدعوى في جريمة القذف الا بناء على شكوى المقذوف او ورثته خلال ثلاثة اشهر من العلم بها وبمرتكبها » .

(١) كشف القناع ص ١٠٥ ، المغنى ص ٢٠٤ ، المدونة ص ٢١٦ ، شرح فتح القدير ص ١٩٠ ،

حاشية ابن عابدين ص ٢٣٠ ، الميسوط ص ١٠٩ ، المهذب ص ٢٧٥ .

(٢) بدائع الصنائع ص ٥٢ .

وإذا كان المذوف قاصرا لم يتم ثمانى عشرة سنة فتقبل منه الشكوى
ما لم يعترض عليها وليه .

فإذا كان الولي هو القاذف فتقبل الشكوى ممن يليه فى الولاية او من
القاصر « (١) .

فيجب تقديم الشكوى خلال ثلاثة اشهر من العلم بالقذف ومرتكبه . ولا
تبدأ المدة فى السريان من وقت وقوع الجريمة ، حيث يلزم لحسابها ان يكون
المجنى عليه قد علم بها وبمرتكبها .

وليس للشكوى شكل معين . فقد تكون شفاهة او كتابة وكل ما يلزم فيها
هو ان تدل على رغبة المذوف فى تحريك الدعوى الجنائية ضد القاذف . سواء
كان ذلك صراحة او ضمنا (٢) .

وحتى يترتب على الشكوى اثرها القانونى يجب ان تقدم الى النيابة
العامة او مأمور الضبط القضائى . ويجوز استثناء فى حالة التلبس بتقديمها
لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة (المادة ٢٩ اجراءات جنائية) (٣) .

(١) وكذلك الحال بالنسبة الى السب والتشهير المعاقب عليه تعزيرا حيث نصت المادة ٤٤١
عقوبات على انه « لانتقام الدعوى على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٤٢٨ (السب)
و ٤٢٩ (التشهير) الا بشكوى المعتدى عليه » .

(٢) جلسة ١٥ فبراير سنة ١٩٥٦ مجلة المحكمة العليا ج ١ ص ١٩٤ .

(٣) وقد نظم قانون الاجراءات الجنائية الاحكام الخاصة بالشكوى والآثار التى تترتب عليها .
فنصت المادة الثالثة على انه : « لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى
شفهية او كتابية من المجنى عليه ، او من وكيله الخاص ، الى النيابة العامة او الى
احد مأمورى الضبط القضائى . وذلك بالنسبة الى الجرائم التى يستلزم فيها قانون
العقوبات لمسائلة الجانى شكوى الطرف المتضرر ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم
علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .
كما نص فى المادتين الرابعة والخامسة على حكم الشكوى فى حالة تعدد المجنى عليهم
او المنهين ، وعلى الشكوى من القاصر المصاب بعاهة عقلية .

اما اذا لم يتقدم المقذوف بالشكوى الى الجهة المختصة في خلال المدة المقررة فان حقه في الشكوى يسقط ولا يجوز له تقديمها بعد ذلك .

وفي جميع الحالات سواء علم المقذوف بالجريمة وشخص مرتكبها او لم يعلم ، فان الحق في الشكوى ينقضى بسقوط الجريمة بمضى المدة . وقد نصت المادة ١١ من قانون اقامة حد القذف على انه : « تعتبر جريمة القذف - جنحة - ويجوز حبس المتهم بها احتياطيا » وبذلك تكون المدة اللازمة لانقضاء الدعوى في القذف هي ثلاث سنوات ولا يوقف سريان هذه المدة لأي سبب كان (المادة ١٠٧ عقوبات) .

أثر وفاة المقذوف على الدعوى :

اذا توفي المقذوف بعد تقديم الشكوى ، فيرى المالكية والشافعية والحنابلة ان حق الخصومة يورث . فيحل الورثة محل المقذوف في السير بالدعوى . اما اذا لم يكن للمقذوف وارث سقطت الدعوى (١) .

ويرى الحنفية ان الخصومة لا تتحقق بعد الموت فلا تورث . ويترتب على ذلك ان الدعوى تسقط بوفاة المجنى عليه (٢) .

اما اذا كان المقذوف قد توفي بعد القذف وقبل تقديم الشكوى ، فان حق المخاصمة يسقط . فلا يجوز للورثة تقديم الشكوى . وذلك لان سكوته عنها يفيد انه لا يريد لها او عفا عنها . اما اذا ثبت انه لم يكن يعلم بالقذف، فلورثته تقديم الشكوى (٣) .

ومع اتفاق الفقهاء على انه اذا كان المقذوف متوفا وقت القذف يكون لمن له المخاصمة ان يقدم الشكوى ، فانهم قد اختلفوا فيمن يمتلك هذا الحق . ويرجع ذلك الى اختلافهم فيمن يلحقه العار من القذف بسبب صلة القرابة .

(١) الميزاب ص ٢٧٥ ، كشاف القناع ص ١٠٥ ، المغني ٢٠٤ .

(٢) بدائع الصنائع ص ٥٥ شرح فتح القدير ص ١٩٨ .

(٣) الميسوط ص ١١٣ ، شرح فتح القدير ص ١٩٧ .

ويرى المالكية ان لاصول وفروع المقذوف من الذكور واجداده لامه ان يقدموا الشكوى لان هذا العيب يلزمهم . فان لم يكن هناك احد من هؤلاء ، يؤول حق المخصصة الى العصبية والبنات والاخوات والجدة . فاذا لم يكن له وارث ولا قرابة فلا حد (١) .

ويرى الحنفية انه لا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القذف في نسبه لمقذفه وهو الوالد والولد لان العار يلحق به (٢) .

ويرى الحنابلة ان الحق يثبت لجميع الورثة لما فيه من التعيير (٣) . وعند الشافعية ثلاثة اقوال . الاول ان يرث الحق جميع الورثة كالمال . والثاني انه لجميع الورثة الا من يرث بالزوجية لانه لا يلحق الزوج عار بعد الموت . والثالث انه يرثه العصباء دون غيرهم كولاية النكاح ، لانه ثبت لدفع العار اما اذا لم يكن له وارث فهو للمسلمين وتستوفيه السلطة (٤) .

وقد اخذ الشارع بالرأى الذى يجيز لجميع ورثة المقذوف تقديم الشكوى . حيث جاء النص عليهم مطلقاً في الفقرة الاولى من المادة التاسعة دون تحديد اية درجة معينة من القرابة . ويكون لكل واحد منهم هذا الحق دون التوقف على غيره من باقى الورثة ولو كان اقرب منه درجة لان العيب يلزمهم جميعاً . وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء (٥) .

انقضاء الدعوى :

تنص المادة العاشرة من قانون اقامة حد القذف على انه لمن قدم الشكوى

-
- (١) المدونة ص ٢٢٠ ، مواهب الجليل ص ٣٠٥ .
 - (٢) حاشية ابن عابدين ص ٢٢٦ ، شرح فتح القدير ص ١٩٥ ، الميسوط ص ١١٣٦ .
 - (٣) كشاف القناع ص ١١٢ .
 - (٤) المهذب ص ٢٧٥ .
 - (٥) المغنى ص ٢٠٩ ، كشاف القناع ص ١١٣ ، شرح فتح القدير ص ١٩٥ ، مواهب الجليل ص ٣٠٥ ، المدونة ص ٢٢٠ ، المهذب ص ٢٧٥ .

في جريمة القذف ان يتنازل عنها ، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى العمومية .

فيجوز لمن قدم الشكوى سواء كان المقدوف او وليه او ورثته ان يتنازل عنها .

وليس للتنازل شكلا معينا . فقد يكون شفويا او كتابيا وكل ما يلزم فيه ان يكون معبرا عن ارادة صاحب الشأن في وقف أثر الشكوى فيما يتعلق باجراءات الدعوى والمحاكمة (١) .

ويلاحظ ان الشارع لم يشترط تقديم التنازل الى جهة معينة كما فعل بالنسبة للشكوى (المادة الثالثة اجراءات جنائية) . لذلك يجوز تقديمه الى اية جهة او شخص ما دام يستفاد منه صراحة او ضمنا الرغبة في التنازل (٢) . ويظل الحق في التنازل قائما من وقت تقديم الشكوى الى ان يصدر في الدعوى حكما نهائيا . فيجوز تقديمه اثناء مراحل جمع الاستدلالات او التحقيق الابتدائي او المحاكمة . اما اذا كان قد صدر حكم بات في الدعوى أى غير قابل للطعن فيه ، فانه لا يجوز التنازل .

واذا تعدد المتهمون في القذف وكانت الدعوى قد رفعت عليهم بناء على الشكوى ، فان التنازل بالنسبة لاحدهم يعتبر تنازلا بالنسبة للباقيين .

وفي حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى (المادة ١٠/١ اجراءات جنائية) .

كما انه اذا تنازل بعض الورثة الذين قدموا الشكوى ، فانه يستمر في

(١) احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٧٠ القاهرة ص ٥٠٤ .

(٢) مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية فى التشريع الليبى ج ١ سنة ١٩٧١ بيروت

ص ١٦١ .

السير في الدعوى بالنسبة للباقيين منهم (١) .

يقترب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة الى جريمة القذف
(المادة العاشرة من قانون اقامة حد القذف) . فلا يجوز للنيابة العامة او
المقضاء اتخاذ اى اجراء فى الدعوى بعد التنازل ، والا كان باطلا .

كما لا يجوز فى حالة التنازل توقيع أية عقوبة عن فعل القذف سواء
بموجب قانون العقوبات او اى قانون آخر .

ولكن من ناحية اخرى يقتصر اثر التنازل على واقعة القذف التى صدر
بشأنها ، فلا يشمل الجرائم الاخرى التى قد تكون داخلية فى تكوينها او مرتبطة
بها ، سواء كان القانون يستلزم للسير فى اجراءاتها تقديم شكوى ام لا (٢) .

ولا يجوز الرجوع عن التنازل لاي سبب ولو اكتشف المقتوف انه قد
اخطأ فيه وكان ميعاد الشكوى لا زال ممتداً . وذلك لان التنازل يكون قد
احدث اثره القانونى من حيث انعدام الدعوى الجنائية (٣) .

ولا يؤثر التنازل على حقوق المدعى المدنية ، فيجوز له ان يطالب بها .
وتفصل فيها المحكمة رغم تنازله (٤) .

(١) المغنى ص ٢٠٥ و ٢٢٥ ، كشاف القناع ص ١١٣ .

(٢) جلسة ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ مجلة المحكمة العليا ج ١ ص ١٤٦ .

(٣) احمد فتحى سرور ص ٥٠٧ ، مأمون محمد سلامة ص ١٦٥ .

(٤) جلسة ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ الحكم السابق .

المبحث الثاني

اثبات القذف

تمهيد

تنص المادة الخامسة من قانون اقامة حد القذف المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ م على انه :

« مع عدم الاخلال بحكم المادة (٧) تثبت جريمة القذف باقرار القاذف ولو مرة واحدة امام السلطة القضائية او بشهادة رجلين • ويراعى في صحة الاقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من «يسر المذاهب» •

من ذلك يتضح ان الشارع قصر الاثبات في جريمة القذف المعاقب عليها حدا على الاقرار والشهادة وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء • اما الشاغى فيرى انه يجوز أيضا اثبات القذف باليمين اذا لم يكن للمقذوف دليل آخر • وذلك بأن يستحلف المدعى عليه • فاذا امتنع ثبت القذف في حقه بالنكول • كما اجاز أيضا للقاذف اذا لم يكن له بينة على صحة القذف ان يستحلف المقذوف، فاذا نكل اعتبر القذف غير صحيح ، وسقط الحد عن القاذف •

كما نص على انه يراعى في صحته الاقرار والشهادة وشروطها اتباع المشهور من ايسر المذاهب •

الاقرار :

يثبت القذف باقرار القاذف انه قذف المجنى عليه • وحتى يترتب على الاقرار اثره من حيث اقامة الحد ، يجب ان يكون صريحا لا خفاء فيه ، ودالا

على حقيقة المقصود به دون أى لبس أو غموض (١) .

ويشترط فيه أن يكون صادرا عن ارادة حرة واعية نتيجة لاجراءات قانونية سليمة . فلا يصح اقرار الصبي والمجنون والمكرد . ولا يجوز التحايل للحصول عليه بأية وسيلة غير مشروعة .

ويكفى الاقرار مرة واحدة لثبوت جريمة القذف وهذا بالاتفاق . وقد نصت على ذلك صراحة المادة الخامسة من قانون اقامة حد القذف .

ويرى جمهور الفقهاء انه متى صدر الاقرار من القاذف مستوفيا للشروط اللازمة لصحته فانه لا يقبل منه عدوله عنه . وذلك لان المقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع (٢) . وهذا بخلاف ما هو حق خالص لله تعالى من الحدود كالزنا ، فيجوز له الرجوع فيه ، لانه لا مكذب له فيه (٣)

وقد نصت المادة الخامسة على انه يجب ان يتم الاقرار امام السلطة القضائية . ولما كان التنظيم القضائي قد جعل النيابة العامة جزءا منه، وجعل التحقيق من اختصاصها ، فيجوز ان يتم الاعتراف امامها او امام المحكمة اثناء نظر الدعوى . اما اذا كان قد تم امام جهة اخرى كالشرطة او المجنى عليه فانه لا يترتب عليه اثره القانوني من حيث ثبوت القذف .

وهذا وفقا لما ذهب اليه الحنفية من انه يلزم أن يكون الاقرار قد تم امام مجلس القضاء . اما اذا كان قد تم خارجه فلا يؤخذ به ولى شهد به الشهود امامه فيما بعد (٤) .

(١) تبصرة الحكم ج ٢ ص ٤٠ و ٤١ .

(٢) شرح فتح القدير ص ١٩٩ ، المبسوط ص ١٠٩ ، حاشية ابن عايد ص ١٠٩ كشف القناع ص ١٥٠ .

(٣) لذلك نص الشارع صراحة في المادة ٢/١٠ من قانون اقامة حد السرقة والحرابة على انه يجوز للمقر العدول عن اقراره الى ما قبل صيرورة الحكم نهائيا .

(٤) بدائع الصنائع ص ٥٠ .

الشهادة :

تعتبر الشهادة باجماع الفقهاء دليل اثبات يستدل به على جميع الحقوق والجرائم (١) . فيثبت القذف كسائر الحدود - عدا الزنا - بشهادة رجلين .

ويطلق فقهاء الشريعة اصطلاح المبينة على شهادة الشهود ، في حين ان معنى المبينة اعم من ذلك ، اذ يشمل كل ما يبين الحق من شهود او دلالة او قرائن (٢) .

ولكى تعتبر الشهادة صحيحة ويترتب عليها اثرها القانوني من حيث اقامة حد القذف ، يلزم ان يتوافر فيها شروط معينة وهى البلوغ والعقل والاسلام والمعدالة ، على ان لا يقل عدد الشهود عن اثنين من الذكور وهذا باجماع الفقهاء .

فلا تقبل شهادة القاصر والمجنون وغير المسلم والذي لا يتجنب الكبائر ولا يتقى في الغالب الصغائر . كما يقام الحد اذا قل عدد الشهود عن شاهدين او كان احدهما امرأة او شاهد واحد مع يمين المدعى (٣) .

ويرى المالكية قبول شهادة الاعمى ما دام يستطيع ضبط الاصوات وتمييزها . ولكن لا تقبل شهادته في المراثيات الا اذا كان وقت تحملها بصيرا

(١) ونظرا لاهمية النتائج التى تترتب على الشهادة يعاقب الشارع على شهادة الزور فقد نصت المادة ٢٦٦ عقوبات على انه « كل من ادلى بشهادة امام القضاء فاخفى الحقيقة او انكرها او غيرها أو سكت عن كل أو بعض ما يعمه من الوقائع التى سئل عنها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين . واذا نجم عن الفعل حكم بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كانت العقوبة بالسجن . واذا صدر الحكم بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات فالعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات . اما اذا ترتب على الشهادة حكم بالسجن المؤبد فالعقوبة بالسجن . وتكون العقوبة بالسجن المؤبد اذا ترتب على الشهادة حكم بالاعدام » .

(٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ٩٠ .

(٣) مواهب الجليل ص ١٥١ ، تبصره الحكام ص ٢١٦ .

ومتيقنا من ان ما سمعته هي ذات الصوت (١) .

وتقبل شهادة الآخر اذا استطاع ان يرديها بالكتابة او باشارات مفهومة وكذلك شهادة الاصم فيما لا يحتاج العلم به الى السماع . اما شهادة الاعمى الاصم فلا تقبل ولا يعامل بالاجماع .

وموانع الشهادة هي القرابة والعداوة والتهمة . فلا تقبل شهادة الاصول للفروع او الفروع للاصول او احد الزوجين للآخر، او اذا كانت تربط الشخص بالمشهود له علاقة جر مغنم او دفع مغرم . وكذلك حالة التعصب على قبولها او انفاذها (٢) .

واذا شهد رجلان على شخص انه قذف فلانا ولكن الاخير كذبهم فلا يلتفت الى تلك الشهادة . اما اذا كذب الشهود بعد شهادتهم امام الامام فلا ينظر في قوله لان الحد قد وجب وهو يريد ابطاله . واذا عدل الشهود عن شهادتهم ، فانه يدرأ الحد عن القاذف (٣) .

سلطة المحكمة في تقدير الاقرار والشهادة :

الاقرار والشهادة في جرائم الحدود شأنها كسائر ادلة الدعوى الجنائية فيخضع لمطلق تقدير محكمة الموضوع . فلها ان تأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ما تشك فيه .

فاذا تحققت من صحة الاقرار ووجدته مطابقا للوقائع اخذت به، وحكمت

(١) شرح الخرشي ص ١٧٩ ، مواهب الجليل ص ١٥٤ .

(٢) حاشية الدسوقي ص ١٦٧ ، مغنى المحتاج ص ٤٤٦ ، تبصرة الحكام ص ٢٢٣ .

(٣) جاء في المدونة « قلت : لم دواته بشهادة يرجع الشهود ولم تدراه - بتكذيب المدعى اياهما . قال : لان الامر كان للمدعى حتى يبلغ السلطان فاذا بلغ السلطان وقامت البينة انقطع ما كان لهذا المقذوف فيه من حق . وصار الحق لله . فلا يجوز ما هنا قول . والبينة ان رجعت عن شهادتها لم اقدر ان اقيم الحد ولا بيينة ثابتة على الشهادة » . المدونة ص ٢١٧ .

بمقتضاه . اما اذا لم تطمئن اليه لوجود عيب فيه يشوبه ، فانها لا تكون ملزمة به ، وعليها ان تطرحه جانبا ، بصرف النظر عن تمسك المتهم به او عدمه .

وطبقا لنص المادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية يجوز للمحكمة عند اعتراف المتهم امامها ان تحكم في الدعوى دون سماع الشهود واجراء التحقيق . كما ان لها رغم صدور هذا الاعتراف ان تسير في الدعوى الى نهايتها وتحقق الادلة الاخرى .

وكذلك الحال بالنسبة الى الشهادة . فالمحكمة ان تأخذ بها اذا اطمئنت اليها ، ولها ان تطرحها اذا شككت فيها . كما ان لها ان ترجح اقوال شاهد معين على غيره دون ان تكون ملزمة ببيان ذلك .

ومجرد اداء الشهادة لا يستلزم ان يحكم القاضي باقامة حد القذف بناء عليها ، حيث ان الحكم يتوقف على مدى الاقتناع بها ومطابقتها لوقائع الدعوى .

واذا لم تتوافر العناصر الشرعية لكل من الاقرار او الشهادة على الرجة السابق الاشارة اليه ، فانه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالحد بناء على ذلك . وانما يجوز له ان يحكم بالعقوبات التعزيرية المنصوص عليها في قانون العقوبات متى اقتنع بثبوت الجريمة بأي دليل او قرينة اخرى .

الفصل الثالث

حد القذف

تمهيد :

يهدف حد القذف في المقام الاول الى حماية سمعة المجنى عليه • وذلك لأن الرمي بالزنا أو نفى النسب يلحق العار به ويسبب الى سمعته • مما يسبب له الضرر في حياته ومستقبله • ويؤدي الى احتقاره والنيل منه بين الناس •

فيعد مفسدة كبيرة وظلم بين رمى برىء بالباطل • كما ان المقذوف قد يكون على غير علم بما هي مسند اليه • وهذا يتطلب حكم رادع يعيد اليه اعتباره ويقطع عنه السنة الشر •

خاصة اذا اخذنا في الاعتبار ان التشريعية تتيح للقاذف ان يثبت صحة ما رمى به ، فاذا امتنع عن ذلك أو كذب، يكون قد ادعى افتراء ونسب ما يخالف الواقع ، فيحق عليه الجزاء •

ومن ناحية أخرى آثار القذف لا تقتصر على المجنى عليه ، حيث تتعداه الى المجتمع ، لانها تساعد على افساده • وذلك لأن رمى الافراد بالخطيئة بغير حق يشيع الفاحشة بينهم ، لما تتضمنه تلك العبارات من خدش للحياء العام واهدار للقيم الانسانية ، وقد قال سبحانه وتعالى « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة » •

كما أن كثرة تناول الاعراض والانساب بالتعريض والقذف يسهل لذوى النفوس الضعيفة ارتكاب هذه الجريمة ، مما يقرتب عليه وجود حكم فاسد

ينطق بالرزيلة (١) .

صفة حد القذف :

نظرا لوجود حق للعبد الى جانب حق الله تعالى في حد القذف ، حيث ان الجريمة تضر بالفرد والمجتمع على الوجه المسابق الاشارة اليه ، فقد اختلف الفقهاء في تكييف هذا الحد .

فذهب الحنفية الى انه يوجد في حد القذف حق لله تعالى وحق للعبد الا أن حق الله تعالى هو الغالب . وما فيه من حق للعبد فهو في حكم التبعية . ذلك لان القذف جريمة تمس الاعراض وتساعد على انتشار الرذائل . وفي اقامة الحد حماية للمجتمع من هذه المفسدات . وهذا يحقق مصلحة عامة (٢) .

ويرى الشافعية والحنابلة أن حد القذف يغلب فيه حق العبد . وذلك لأن في القذف جناية على عرضه . بدليل قوله عليه السلام « ايعجز احدكم ان يكون ابي صمصم اذا أصبح قال انى تصدقت بعرض على عبادك » والتصدق بالعرض لا يكون الا بالعفو عما يجب له باعتباره من حقه ، لان المقصود بالحد دفع الشين عنه (٣) .

وعند المالكية رأيان . الاول يقول بأن حد القذف حق آدمي والثاني يقول ان فيه حق لله تعالى وحق للعبد ولكن يغلب فيه الحق الاول اذا بلغ الامر الامام ، لانه يصبح حقا لله تعالى . وليس لصاحبه أن يعفو الا ان يريد المستقر على نفسه . أما قبل ذلك فانه يجوز له العفو . وهذا هو المشهور في المذهب (٤) .

ويتضح من الاحكام التي نص عليها القانون ان الشارع قد أخذ في

(١) محمد ابو زهرة ص ١٠٠ .

(٢) المبسوط ص ١٠٩ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٣٨ ، شرح القدير ص ١٩٧ .

(٣) المذهب ص ٢٧٤ ، كشف القناع ص ١٠٥ ، المفنى ص ٢٠٥ .

(٤) مواهب الجليل ص ٢٠٥ ، شرح الخرشى ص ٣٣٣ ، حاشية الدسوقي ص ٣٣١ .

الاعتبار الحقيق ، حق الله تعالى وحق العبد ، واحيانا يغلب احدهما على الآخر .

فمن الاحكام التى روعى فيها حق العبد ان الدعوى لا تقام فى جريمة القذف الا بناء على شكوى المذنب ، وان هذا الحق يورث ، فيجوز لورثته المطالبة به (المادة التاسعة) وانه لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها ، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية (المادة العاشرة) . وان الحد يسقط بعفو من له الحق فى الشكوى حتى تمام تنفيذ الحد (المادة ١٢) .

ومن الاحكام التى روعى فيها حق الله تعالى أى مصلحة المجتمع ، ثبات وحتمية عقوبة الحد . فلا يجوز الامر برقف تنفيذها ولا استبدال غيرها بها ولا تخفيفها ولا العفو عنها (المادة ١١) . وان اثبات القاذف لصحة القذف شرعا يسقط الحد (المادة ١٣) . وان هذا الحد يجرى فيه التداخل (المادة ١٢) ، فى حين ان حقوق العباد لا يصح قبيح ذلك .

تقسيم :

نتكلم عن حد القذف فى أربعة مباحث :

المبحث الاول : عقوبة القذف

المبحث الثانى : تعزيز الصبى

المبحث الثالث : تعدد الجرائم والعقوبات .

المبحث الرابع : مسقطات الحد

المبحث الأول

عقوبة القذف

تمهيد :

الأصل في عقوبة القذف قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً . وإولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ، فإن الله غفور رحيم »
وقد نصت المادة الرابعة من قانون إقامة حد القذف على أنه « مع عدم الإخلال بحكم المادة السابعة من هذا القانون يعاقب بالجلد حداً ثمانين جلدة ، ولا تقبل له شهادة كل من ثبت عليه ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون » .

ومن ذلك يتضح أن عقوبة القذف بالنسبة للجاني الذي اتم ثمانين عشرة سنة هي الجلد وعدم قبول الشهادة . أما إذا لم يبلغ هذا العمر فإنه يكتفى بتعزيره فقط على الوجه الذي سيأتي بيانه وفقاً لأحكام المادة السابعة من القانون .

ونظراً لثبات وحتمية الحدود لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة حد القذف ولا استبدال غيرها بها ولا تخفيضها ولا العفو عنها (المادة ١١) .

الجلد :

حد القذف مقدر بثمانين جلدة بنص الآية الكريمة السابقة . ويوقع على القاذف والقاذفة دون تفرقة بينهما . لأنه لا يخص أحد الجنسين دون الآخر . وذلك وفقاً لقانون التساوي في الأحكام الذي يقضى بأن ذكر الرجال ذكر للنساء أيضاً والعكس ، إلا إذا ثبت تخصيص النص بأحدهما دون الآخر . ولا يوجد

هنا ما يوجب ذلك (١) وجاء نص المادتين الرابعة والرابعة عشر متفقاً مع هذا التفسير .

وتنص المادة ١٤ من قانون إقامة حد القذف على أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الجلد إلا إذا أصبح الحكم الصادر بها نهائياً .

وتنفذ العقوبة بعد الكشف على المحكوم عليه طبياً وتقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ .

ويتم التنفيذ في مركز الشرطة بحضور عضو النيابة المختص . ويوقف الجلد كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه . على أن يكمل الجلد في وقت آخر .

ويكون التنفيذ بسوط من الجلد متوسط ذى طرف واحد غير معقد . ويجرد المحكوم عليه من الملابس التى تمنع وصول الضرب على الجسم وتتقى المواضع المخوفة .

وتجلد المرأة جالسة وهى مستورة الجسم . ويوزع الضرب على ظهرها وكتفها فقط .

ويؤجل تنفيذ عقوبة الجلد على الحامل الى ما بعد شهرين من الوضع .

عدم قبول الشهادة :

اتفق الفقهاء على أنه يجب أن يوقع على القاذف مع الجلد عقوبة تبعية هى عدم قبول شهادته لقوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » .

ويكون عدم قبول الشهادة عاماً أى بالنسبة الى جميع الوقائع فى مختلف

(١) محمد أبو زهرة ص ١١٧ و ١١٨ .

لنزاعات من جنائية او مدنية او شخصية • وامام كل الجهات القضائية على مختلف درجاتها •

ويلاحظ ان جلد المحكوم عليه لا يؤثر على تنفيذ عقوبة الحرمان من الشهادة • وذلك لأن كلا منهما عقوبة أصلية مستقلة عن الاخرى • كما ان الجلد لا يزيل وصف الفسق الذي ورد في الآية الكريمة السابقة • وقد قال بعض الفقهاء انه كفاره له من العقاب يوم القيامة (١) •

توبة المقذوف المحدود :

اختلف الفقهاء في حانة توبة القاذف ، فهل تقبل شهادته بعد ان زال عنه وصف الفسق • يرى مالك والشافعي واحمد انه تقبل شهادة القاذف اذا تاب • أما ابو حنيفة فيرى ان شهادته تسقط وان تاب (٢) •

ويرجع هذا الى اختلافهم في تفسير قوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ، واولئك هم المفسقون الا الذين تابوا » •

فمن قال ان الشهادة تقبل رأى ان الاستثناء الوارد في الآية الكريمة يشمل الجملة كلها قبول الشهادة والحكم بالفسق • ومن قال انها لا تقبل رأى ان الاستثناء يرفع الفسق ولكنه لا يؤثر على عدم قبول الشهادة ، لانه يعود الى اقرب مذكور في قوله تعالى (٣) •

وقد اخذ الشارع برأى الأئمة الثلاثة فنص في المادة ١٥ من القانون على انه تسقط عقوبة عدم قبول الشهادة بتوبة المحدود • ويعتبر تابا اذا رد اليه اعتباره وفقا لاحكام رد الاعتبار الواردة في قانون الاجراءات الجنائية (٤) •

(١) محمد ابو زهرة ص ١٢٢ وما بعدها •

(٢) كشاف القناع ص ١١٥ ، شرح فتح القدير ص ٢٠٦ •

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٧٠ ، شرح فتح القدير ص ٢٠٦ ، الحصاص ج ٣ ص ٢٣٤ •

(٤) وقد نصت المواد ٤٨١ - ٤٩١ اجراءات جنائية على شروط رد الاعتبار والجهة المختصة بنظره والاثار القانونية التي تترتب عليه •

العود :

إذا قذف شخص فأقيم عليه الحد ثم عاد وقذف مرة أخرى ، فيرى جمهور الفقهاء انه اذا كان قد قذفه بذات الزنا الذي حد من أجله ، فانه لا يحد ويعذر لا يذائه . وذلك لأن أبا بكر لما حد بقذف المغيرة اعاد قذفه فلم يروا عليه حداً ثانياً . وفي حديث آخر لا يعاد في فرية جلد مرتين (١) .

أما اذا كان قد حد بزنا آخر ، فان كان قذفه بعد فترة طويلة فحد ثان . واذا كانت الفترة قصيرة ففيه روايتان . الاولى يحد لأنه لم يظهر كذبه فيه بعد كما لو طال الفصل . والثانية لا يحد لأنه قد حد له مرة (٢) .

ويرى المالكية انه يجب حداً آخر في جميع حالات العود السابقة (٣) .

وقد اخذ الشارع بهذا الاتجاه الاخير حيث نص في المادة السادسة على انه « اذا عاد القاذف الذي حد للقذف الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى عوقب بذات العقوبة المقررة لها حداً » .

فمن قذف شخصاً وأقيم عليه الحد ثم عاد وقذفه مرة أخرى بذات القذف او بخلافه ، او قذف شخصاً غيره ، فانه يعاقب بنفس العقوبة المقررة للقذف حداً وهي الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول الشهادة .

(١) روى الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة قال شهد على المغيرة بن شعبه ثلاثة نفر انه زان فبلغ ذلك عمر فكبر عليه ، وقال شاط ثلاثة أرباع المغيرة بن شعبه . وجاء زياد فقال ما عندك ؟ فلم يثبت . فأمر بهم فجلدوا وقال شهود زور . فقال ابو بكر اليس ترضى أن أتاك رجل عدل يشهد برجمه ؟ قال نعم والذي نفسي بيده . فقال ابو بكر وانا اشهد انه زان . فأراد ان يعيد عليه الجلد . فقال على يا امير المؤمنين انك أن أعدت عليه الجلد أرجبت عليه الرجم .

المغنى ص ٢٣٤ .

(٢) المهذب ص ٢٧٥ ، كشاف القناع ص ١١٢ ، المغنى ص ٢٢٤ ، شرح فتح القدير ص ٢٠٩ .

(٣) شرح الخرشى ص ٢٣٠ ، حاشية الدسوقي ص ٢٧ ، مواهب الجليل ص . . .

المبحث الثاني

تعزير الصبي

تمهيد :

التعزير لغة معناه الرد والردع ويقصد به شرعا الزجر والتأديب لإصلاح وهداية الجاني . وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع .

والجزاءات التعزيرية لم ترد في الشريعة على سبيل المحصر . وذلك حتى تكون مرنة ومتماشية مع كل زمان ومجتمع . ويؤخذ بها في الجرائم التي ليست لها عقوبات مقدرة ، ولكنها مقررة هنا لجريمة من الحدود عقوبتها الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول الشهادة . وهذه العقوبة لا توقع لصغير سن الجاني .

وقد نصت المادة السابعة من قانون إقامة حد الزنا على أنه :

« إذا كان القاذف لم يتم من العمر ثمانى عشرة سنة يعزر على الوجه الآتى :

- (١) إذا كان قد اتم السابعة ولم يتم الخامسة عشر يعزر بالتوجيه والتوعية والتأنيب ويجوز - إذا كان قد اتم العاشرة تعزيره بالضرب بما يناسب سنه .
- (٢) وإذا كان قد اتم الخامسة عشر يعزر بالتوجيه والتأنيب والضرب .
- (٣) فإذا تكرر ارتكاب الجريمة أكثر من مرة يجوز - بالإضافة إلى التعزير - إيواء القاذف في أصلحية قانونية المدة التي يحكم بها القاضى .
- (٤) وتعتبر التعازير المنصوص عليها في هذه المادة من قبيل الإجراءات التأديبية .

- ومن ذلك يتضح ان الشارع اخذ بثلاثة انواع من جزاءات التعزير .
- وهى تطبق على القاذف الذى لم يتم ثمانى عشرة سنة وفقا لعمره وحالته .
- وتكون العبرة فى تقدير السن بوقت ارتكاب الجريمة (١) .

والتعازير التى نص عليها القانون هى :

- (١) التوجيه والتوعية والتأنيب .
- (٢) الضرب .
- (٣) الايواء فى اصلاحية قانونية .
- وتعتبر جميعها من قبيل الاجراءات التأديبية .

التوجيه والتوعية والتأنيب :

تعد هذه التدابير من أخف الجزاءات التى أتت بها الشريعة ونصت عليها المادة ١/٧ من القانون .

والتوجيه يكون باعلام الصبي بالمجريمة التى ارتكبها والنتائج التى تترتب عليها . ويقصد بالتوعية الارشاد الى الطريق القويم الذى يجب اتباعه . اما التأنيب فهو التوبيخ وتوجيه اللوم .

ويحكم بهذه التعازير اذا كان الجانى قد أتم السابعة ولم يتم الخامسة عشر (المادة ١/٧) .

اما اذا كان قد بلغها فيضاف اليها الضرب (المادة ٢/٧) .

الضرب :

يعتبر الضرب من الجزاءات الاساسية التى تأخذ بها الشريعة (٢) وقد

(١) راجع ص ٣٠٦ .

(٢) محمد سامى النبراوى احكام السرقة والحراية ص ١٨٨ .

استدل على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع (١) .

ولم يتكلم الشارع عن وصف الضرب أو كيفية تنفيذه وضمائنه
واجراءاته (٢) .

ويرى جمهور الفقهاء انه يفرق على اعضاء الجسم لأن الجمع على
عضو واحد يؤدي الى التلف ، على ان يتجنب الوجه والمقاتل كالقلب والبطن .
نقول الرسول عليه السلام « اذا ضرب احدكم فليتجنب الوجه » وقوله « اذا
قاتل احدكم فليتق الوجه ولا يضرب مقاتله » . لأن المقصود التأديب وليس
الاتلاف (٣) .

كما يلاحظ ان القانون لم يفرق بين الذكور والاناث بالنسبة لهذا
التدبير . فيجب ان يؤخذ في الاعتبار حرمة وطبيعة كل طائفة ومدى احتمالها،
مع مراعاة السن ومختلف الظروف الشخصية (٤) .

ويجوز التعزير بالضرب اذا كان الجاني قد أتم العاشرة (المادة ١/٧) .
ويضاف الى التعزير بالتوجيه والترعية والتأنيب اذا كان قد اتم الخامسة
عشر (المادة ٢/٧) .

(١) شرح فتح القدير ص ٢١٢ ، تبصرة الحكام ص ٢٠٠ .

(٢) كانت المادة ٦٣ الملغاة من قانون العقوبات المصري تنص على انه « لا يجوز ان تزيد عدد
الضربات التي يأمر بها القاضي عن اثني عشرة في المخالفات ولا عن اربع وعشرين في
الاجنح والجنايات » وان يكون التنفيذ بعضا رفيعة » .

كما كانت المادة ٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات المصري الملغى تنص على انه « ينفذ
التأديب الجسماني في السجن بناء على امر يصدر بالكتابة من النيابة العمومية . ويلزم
حضور مأمور السجن وطبيبه وقت اجرائه » .

(٣) المبسوط ص ٧٢ ، السياسة الشرعية ص ١١٦ .

(٤) لم يكن يحكم بعقوبة الضرب التي ألغيت من قانون العقوبات المصري الا على الذكور .

الايواء فى اصلاحية قانونية :

يعتبر الحكم بالايواء فى اصلاحية قانونية من أهم التدابير التى تساعد على علاج اسباب انحراف الصبى ، وتؤدى الى وقاية المجتمع من خطورته (١) .

وينفذ هذا التدبير بمقتضى أمر من النيابة العامة يحزر على النموذج الذى يقرره وزير العدل (المادة ٢٢٦ اجراءات جنائية) .

ولم يحدد القانون مدة ايواء القاذف فى الاصلاحية القانونية (٢) . فترك ذلك لتقدير القاضى وفقا لما يراه مناسبا . فيظل الايواء قائما الى ان يبرهن المحكوم عليه بالفعل على ارتداعه وصلاحيته لأن يكون عضوا نافعا فى المجتمع (المادة ١/٨٢ عقوبات) .

ويكون الحكم بهذا التدبير جوازيا فقط بالاضافة الى التعزير فى حالة تكرار ارتكاب القذف اكثر من مرة (المادة ٣/٧) .

المبحث الثالث

تعدد الجرائم والمعقوبات

تمهيد :

تنص المادة ١٢ من قانون اقامة حد القذف على انه :

(١) اذا ارتبطت أو تعددت جرائم الجانى المعاقب عليها حدا يعاقب على

الوجه الآتى :

(٣) محمد سامى النبراوى ص ١٩٨ وما بعدها .

(٤) تنص المادة ٧٠ من قانون العقوبات المصرى على انه « لا يجوز فى اية حال ابقاء الحدث الذى عهد به الى مدرسة اصلاحية او محل آخر اكثر من خمس سنوات ولا بعد بلوغه سن ثمانى عشرة سنة كاملة » .

أ - إذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتساوية القدر ، وقعت عقوبة واحدة .

ب - وإذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتفاوتة القدر ، وقعت العقوبة الأشد .

ج - وإذا كانت العقوبات مختلفة الجنس ، وقعت جميعها .

(٢) أما إذا كان من بين الجرائم المنسوبة الى القاذف جرائم اخرى معاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، فتوقع عقوبات الحدود وفقا لاحكام الفقرة السابقة ، وذلك دون الاخلال بالعقوبات المقررة على الجرائم الاخرى .

(٣) وتجب عقوبة القتل (الاعدام) حدا او قصاصا او تعزيرا كل العقوبات الاخرى .

واجه الشارع فى هذه المادة حالات التعدد والارتباط وهو ما يعرف فى الشريعة الاسلامية بتداخل العقوبات . والمعبرة فى ذلك تكون بتنفيذ العقوبة وليس بالحكم بها . فكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة تتداخل عقوبتها مع العقوبة التى لم يتم تنفيذها (١) .

أولا - جرائم الحدود :

فى جرائم الحدود يفرق بين ما اذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتساوية القدر ، او كانت متحدة الجنس ومتفاوتة القدر او كانت مختلفة الجنس .

أ - عقوبات متحدة الجنس ومتساوية القدر :

وذلك كأن يكون الجانى قد ارتكب عدة جرائم قذف عقوبة كل منها

(١) عبد القادر عوده ص ٧٤٨ .

الجلد حدا ثمانين جلدة وعدم قبول الشهادة ، ولكن لم يقم عليه الحد في أى منها . فيرى جمهور الفقهاء انه لا يقام عليه الا حد واحد في هذه الحالة ، لأن العقوبات تتداخل (١) .

وذهب البعض الى انه يقام عليه حد عن كل مرة لأنه من حقوق الأدميين وهي لا تتداخل كالديون (٢) .

وفي هذا يقول ابن حزم « اختلف الناس في ذلك كمن زنى مرتين فأكثر قبل ان يحد في ذلك ، او قذف مرتين فأكثر قبل ان يحد في ذلك ، او شرب الخمر مرتين فأكثر قبل ان يقام عليه الحد ، او سرق مرتين فأكثر قبل ان يحد في ذلك ، او جحد عارية مرتين فأكثر قبل ان يقام عليه الحد في ذلك . فقالت طائفة ليس في كل ذلك الا حد واحد . وقالت طائفة عليه لكل مرة حد (٣) » .

وقد اخذ الشارع بالاتجاه الأول حيث نص في الفقرة (أ) من البند الأول للمادة ١٢ على انه اذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتساوية القدر وقعت عقوبة واحدة .

ب - عقوبات متحدة الجنس متفاوتة القدر :

وذلك كأن يكون الجاني قد ارتكب عدة جرائم معاقب عليها حدا بالجلد، ولكنها تختلف في مقدار كل منها . مثل جريمة زنا معاقب عليها بالجلد مائة جلدة وجريمة قذف معاقب عليها بالجلد ثمانين جلدة . في هذه الحالة يكتفى بتوقيع العقوبة الأشد (٤) على اعتبار انه اذا تجانست العقوبتان فإن احدهما

(١) حاشية الدسوقي ص ٣٢٧ ، مواهب الجليل ص ٢٠٠ ، شرح الخرشي ص ٣٣٠ ، شرح فتح القدير ص ٢٠٩ ، المبسوط ص ١٢٥ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٣٦ ، المغنى ص ٢٣٤ .

(٢) المذهب ص ٢٧٥ .

(٣) المحلى ص ١٣٢ .

(٤) شرح الخرشي ص ٣٣٠ ، حاشية الدسوقي ص ٣٢٧ ، شرح فتح القدير ص ٢٠٩ .

تدخل في الاخرى مما يتحقق اقامتهما معا اذا وقعت العقوبة الاشد منهما (١) .
وقد اخذ الشارع بهذا الاتجاه حيث نص في الفقرة (ب) من البند الاول
للمادة ١٢ على انه اذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتفاوتة القدر وقعت
العقوبة الاشد .

ج - عقوبات مختلفة الجنس :

وذلك كأن يكون الجاني قد ارتكب جريمة سرقة معاقب عليها حدا بقطع
اليدين وجريمة قذف معاقب عليها بالجلد ثمانين جلدة . في هذه الحالة يوقع
عليه جميع هذه العقوبات لانها لا تتداخل هنا لاختلاف جنسها والمقصود
منها (٢) .

وقد اخذ الشارع بهذا الاتجاه حيث نص في الفقرة (ج) من البند الاول
للمادة ١٢ على انه اذا كانت العقوبات مختلفة الجنس وقعت جميعها .

ثانيا - جرائم الحدود وجرائم التعزير :

وذلك كأن يكون من بين الجرائم المنسوبة الى القاذف جرائم اخرى
معاقب عليها بموجب قانون العقوبات او أى قانون آخر ، مثل ان يكون قد
قذف وسرق وضرب . في هذه الحالة يوقع عليه عقوبات الحدود على ان
يضاف اليها العقوبات التعزيرية المقررة بمقتضى قانون العقوبات .

وقد نص البند الثانى من المادة ١٢ على انه اذا كان من بين الجرائم
المنسوبة الى القاذف جرائم اخرى معاقب عليها بموجب قانون العقوبات او أى
قانون آخر فتوقع عقوبات الحدود وفقا للفقرة السابقة . وذلك دون الاخلال
بالعقوبات المقررة على الجرائم الاخرى .

(١) محمد ابو زهرة ص ٢٠٨ .

(٢) شرح فتح القدير ص ٢٠٩ .

ثالثا - تعدد جرائم مختلفة العقوبات منها القتل :

وذلك كأن يكون الجاني قد ارتكب عدة جرائم مختلفة العقوبات ومن بينها عقوبة القتل (الاعدام) حدا او قصاصا او تعزيرا ، مثل ان يكون قد قذف وزنى وسرق وقتل . في هذه الحالة لا يوقع عليه سوى عقوبة القتل لأنها تجب كل العقوبات الاخرى .

وقد نص البند الثالث من المادة ١٢ على انه تجب عقوبة القتل حدا او قصاصا او تعزيرا كل العقوبات الاخرى .

المبحث الرابع

مسقطات الحد

تمهيد :

تنص المادة ١٣ من قانون اقامة حد القذف على أنه :

« يسقط حد القذف في كل من الحالات الآتية :

- (١) اثبات القاذف لصحة القذف شرعا .
 - (٢) عفو من له الحق في الشكوى حتى تمام تنفيذ الحد .
 - (٣) تصديق المقذوف للقاذف .
- وفي جميع هذه الاحوال لا يجوز توقيع أية عقوبة عن فعل القذف بموجب أى قانون آخر .

من ذلك يتضح ان حد القذف يسقط اما باثبات القذف او بتصديق المقذوف او بعفو الشاكي . ولكل سبب ماهيته وشروطه .

اثبات القاذف لصحة القذف شرعا :

يلزم لقيام جريمة القذف المعاقب عليها حدا ان يعجز القاذف عن اثبات صحة ما قذف به سواء كان الرمي بالزنى او بنفى النسب * اما اذا تمكن من ذلك ، فانه لا يقام عليه الحد * وهذا باجماع الفقهاء لقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » * مما يستدل منه تعليق العقاب على عدم الاتيان ببينة الاثبات *

وذلك لأنه اذا اثبت القاذف صحة ما استنده الى المجنى عليه ، وتوافرت الشروط التي اوردتها الشريعة في هذا الشأن ، فانه يكون قد ساعد على كشف سيئة محرمة ويصبح لفعله مبررا شرعيا (١) *

أما اذا لم يتمكن من اثبات ما رمى به، فانه يكون قد افترى على المقذوف وآذاه دون وجود اي مبرر يستدعي هذا ، مما يوجب عليه الحد (٢) *

تصديق المقذوف للقاذف :

يعد ايضا اثباتا للقذف ويؤخذ حكمه لتوافر نفس المعللة حالة ما اذا صدق المقذوف على رمي القاذف * كأن يقول له يا زاني فيصدق على ذلك بقوله مثلا لم أنا زان (٣) *

(١) كشف القناع ص ١٠٦ *

(٢) المغنى ص ٢٠٢ *

(٣) وقد روى انه دخل رجلان على عمر بن عبد العزيز فقال احدهما انه ولد زنا فطأ طأ الآخر رأسه * فقال عمر ما يقول هذا ؟ فسكت وأعترف * فأمر عمر بالقاتل ذلك له فلم يزل يجأ ففاه حتى خرج من الدار *

وعن ابن شهاب انه قال « لا يسرى على من قذف رجلا جلد الحد بعد ان يحلف القاذف بالله ما اردت قلت الا الأمر الذي جلد فيه الحد » *

ويقول ابن حزم أن التشريع بالزنا حرام لقوله عليه السلام فليجلدها ولا يشرب * وأن اشاعة الفاحشة حرام * ولا يحل بلا خلاف اذى المسلم بغير ما أمر الله تعالى أن يؤذى به، نصح من هذا أن من سب مسلما بوزن كان منه أو بسرقة كاله منه أو بغيره -

وذلك لأنه يكون قد أقر بما هو منسوب اليه مما يترتب عليه ثبوت
المقذوف به . يسقط الحد عن القاذف لأنه صادق في قوله . كما ان احصان
المقذوف قد زال بالزنا (٢) .

العفو :

لا يعتبر العفو سبباً لسقوط الحد الا بالنسبة للحدود التي تحتاج الى
خصومة لتحريك الدعوى ، لان فيها حق للأدعى يستطيع التنازل عنه .
وقد اتفق الفقهاء على جواز العفو عن جريمة القذف قبل الحكم . لقوله
تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » . وذلك لان العفو
قد يستر الجريمة والعقاب يعانها ، مما قد يكون فيه تحريض عليها (٣) .
ويلاحظ ان العفو في هذه الحالة يعتبر تنازلاً عن الشكوى (المادة
العاشرة من القانون) . مما يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية وليس
العقوبة .

ووفقاً للأصول الشرعية يقتصر أثره على حق المجنى عليه في الخصومة .
فلا يسقط حق الله تعالى . مما يقتضى تعزيز الجاني (١) .
أما بعد ثبوت الجريمة والحكم بالحد ، فقد اختلف الفقهاء في هذا
الشأن فيرى الشافعية والحنابلة ان العفو هنا ايضاً يسقط الحد . وذلك لان
حد القذف عندهم يغلب فيه حق العبد (٢) .

== كانت منه . وكان ذلك على سبيل الاذى ، لا على سبيل الوعظ والتذكير الجميل سرا ،

لزمه الأدب لانه منكر . المحلى ص ٢٨١ و ٢٨٢ .

(٢) كشف القناع ص ١٠٦ .

(٣) المغنى ص ٢٠٤ .

(١) محمد أبو زهرة ص ٣٦٠ .

(٢) المهذب ص ٢٧٤ ، المغنى ص ٢٠٥ ، كشف القناع ص ١٠٥ .

ويرى المالكية والحنفية انه لا يجوز العفو عن حد القذف بعد الاثبات والحكم . وذلك لان حق الله تعالى هو الغالب فيه (١) .

وقد اخذ الشارع بالاتجاه الاول ، حيث نص في البند الثاني من المادة ١٣ على ان حد القذف يسقط اذا عفى من له الحق في الشكوى حتى تمام تنفيذ الحد .

ومن ذلك يتضح ان حق العفو يظل قائماً اثناء جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ، والمحاكمة وحتى بعد صدور الحكم وصيرورته نهائياً ، والى ان يتم تنفيذ الحد .

أثر سقوط الحد :

يترتب على سقوط الحد في جميع تلك الاحوال السابقة عدم تنفيذ العقوبة وانقضائها .

كما انه وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٣ لا يجوز التعزير عن فعل القذف بتوقيع أية عقوبة عليه بموجب أى قانون آخر .

تم بحمد الله تعالى

(١) شرح الخرشي ص ٢٢٢ ، حاشية الدسوقي ص ٢٣١ ، مواهب الجليل ص ٢٠٥
المقنى ص ٢٠٤ .